السنة التاسعة عشرة

الثلاثاء 30 معرم عام 1403 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 1982 م



الجهورية الجسرائرية الجهورية الديمقرطية الشغبية

المركب المحاربين المحاسبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلاناب وبالإغات

الادارة والتحيريسين	خباوج الجبزاليو	واخسل الجنزالسو		
الامناقية المنامية للحكبومية	مسلسية	مسل	6 افتهنو	
الطبع والافشواكات ادارة المطبعة السرسمية 7 و 9 و كلا شاوع عبدالقادو بن مبادك ـ الجزائر الهاتف و 15، 18، 65 إلى 17 ح ج و 50 ـ 3200	80 ودي 150 ودي يما ليها تلقات الارممال	g-a 100	g-a 30 g-a ZO	الثننگة الاصليسة النسخة الاصلية وترجمتها

فمن النسخة الاصلية : الأراء ورج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 ورج فمن العدد للسنين السابقة : ا⁵⁰د ورج و لسلم الفهاوس مجانا للمثتر كين، المطلوب منهم ارميال لقائف الووق الاخيرة عند لجديد اشتراكالهسم والاعبلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 50ر1 ورج و نس النشس على اسساس 15 ورج للسطسير ،

فهـــــرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 82 ــ 340 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الى اتفاقية سنة 1979 الدولية حسسول البحث والانقاذ فى البحر، المبرمة فى 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ـ 341 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للسدراسات في الهندسسة الممارية بالشلف.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 342 مؤرخ فى 27 معرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسية المعمارية بيجاية.

مرسوم رقم 82 ـ 343 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المصوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسية المعمارية بالبليدة.

مرسوم رقم 82 ـ 344 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للسدراسات فى الهندسسة المعمارية بسطيف.

مرسوم رقم 82 ـ 345 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للسدراسات فى الهندسسة الممسارية بعنابة.

مرسوم رقم 82 ـ 346 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للسدراسات في الهندسية المعمارية بوهران

مرسوم رقم 82 ــ 347 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المـــوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالشلف.

مرسوم رقم 82 ـ 348 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المــوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بتلمسان.

موسوم رقم 82 ـ 349 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المــوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسطيف.

مرسوم رقم 82 ـ 350 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمنابة.

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تقسيما التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1042 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1982 ــ 1983. 2086

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عسام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني.

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتصمن اجراء امتحان مهنى للادمــاج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المعلمين. 2092

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادمــاج الاستثنائي في سلــك المعلمـين المساعدين.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادمــاج الاستثنـاتي في سلـك نــواب المقتصدين.

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتصمن اجراء امتحان مهنى للادمــاج الاستثنائي في سلك الكتــاب الاداريين.

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادمــاج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني

للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء المتعان مهني للادمــاج الاستثنـائي في سلك الاعـوان الاداريين.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنية 1982 تتضمن حسركة في سليك المتصرفين.

اتفاقات ذولية

مرسوم رقم 82 ـ 340 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الى اتفاقية سنة 1979 الدولية حـــول البحث والانقاذ فى البحر، المبرمة فى 27 أبريل سنبة 1979 بهامبورغ

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 345 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1963 والمتصمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمق واطية الشعبية الى مختلف الاتفاقيات الدولية حول انقاذ النفس البشرية في البحر ،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 64 ـ 70 التوفعين سنة 1982. المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضـــام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المطبقة في ميدان المساعدة والانقاذ في البحر ،

ـ و بعد الاطلاع على اتفاقية سنة 1979، الدولية حول البحث والانقاذ في البحر المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنضيم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث والانقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم ونص اتفاقية 27 أبريل سنة 1979 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية 1979 الدولية حـول البعث والانقاذ في البعــر

ان الاطراف المشاركة في المعاهدة ،

- اذ تسجل الاهمية العظمى التي تكتسيها، مغتلف الاتفاقيات، لاسعاف الاشخاص المعرضين للخطر في البحر وانشاء تجهيزات ملائمة وفعالة من قبل جميع الدول الساحلية لحراسة الشواطيء والقيام بخدمات البحث والانقاذ م

بعد فحصها للتوصية رقم 40 الصادرة عن المؤتمر الدولى لـ 1960 حول حماية النفس البشرية في البحر الذى أقر ضرورة تنسيق الانشطة التى تقوم بها بعض المؤسسات الحكومية بخصوص الامن في البحر وعلى البحر على ال

رفبة منهما فى تكثيف وترقية هذه الانشطة بفضل وضع مخطط دولى فى البحث والانقاذ فى البحر يستجيب لحاجيات الحركة البحرية بخصوص انقاذ الاشخاص المعرضين للخطر فى البحر ،

ـ حرصا منهما على تسهيل التعاون بين جميع منظمات البحث والانقاذ في العالم وبين جميع الذين يشاركون في عمليات البحث والانقاذ في البحر.

فقد اتفقت على ما يلى:

المسادة الاولى واجبات عامة مترتبة عن الاتفاقية

تتمهد الاطراف باتخــاذ جميع الاجراءات التصريمية أو اجراءات أخــرى ملائمة لتطبيق الاتفاقية وملحقها الذى هو جزء لا يتجزأ منها، عطبيقا كاملا، وكل اشارة الى الاتفاقية تشكــل في نفس الوقت اشارة الى ملحقها ما لم ينص بالعبارة المسييجة على عكس ذلك.

المسادة 2 اتفاقيات أخرى وتاويلات

ت) لیس لاحکام الاتفاقیة ای مساس بقانون
 الیساد الذی پضعه مؤتمر الامم المتحدة حول قانون

البحار، المدعو للانعقاد بموجب اللائحة رقم 2750 (VXX) للجمعية العامة للامم المتحدة كما لا يبت في المطالب والمواقف القانونية الحالية أو المستقبلية التي تتقدم بها دولة ما بخصوص قانون البحار ولا في طبيعة ومساحة امتداد اختصاص الدولة الساحلية ودولة العلم،

2) لا يمكن تأويل أى حكم من أحكام الاتفاقية على حساب واجبات أو حقوق السفن، المحددة في الوثائق الدولية الاخرى.

المسادة 3 التعسديلات

ت) يمكن ادخال تعديلات على الاتفاقية من طريق أحد الاجرائين المحددين فى الفقرتين 2) و 3)
 التاليتين ،

2) تعديل بعد فعص من قبل المنظمة الحكومية الاستشارية الخاصة بالملاحة البعرية (المدعوة فيما بعد «المنظمة»):

أ) كل تعديل يقترحه أحد الاطراف ويوجهه الى الامين العام للمنظمة (المدعو فيما بعد «الامسين العام») أو كل تعديل يراه الامين العام ضروريا بسبب ادخال تعديل على حكم مناسب له بالملحق 12 للاتفاقية الخاصة بالطيران المدنى، يوزع على جميع المنظمة وعلى جميع الاطراف قبل ستة أشهر على الاقل، لدراسته من قبل لجنة الامن البحرى التابعة للمنظمة ،

ب) يسمح لجميع الاطراف سواء كانت أعضاء فى المنظمة أم لا، بالمشاركة فى مداولات لجنة الامن البحرى للنظر فى التعديلات والموافقة عليها ،

ج) يوافق على التعديلات بأغلبية ثلثى عدد الاطراف العاضرة والمصوتة بلجنة الامن البعرى شريطة أن يكون ثلث عدد الاطراف على الاقسل حاضرا وقت الموافقة على التعديل ،

د) يوجه الامين العام التعديلات التى تمست الموافقة عليها طبقا للفقرة الفرعية ح) الى جميع الاطراف للموافقة م

- ه) يعتبى التعديل لمادة أو لفقرات 2. 1. 4 أو 5.1.2 أو 7.1.2 أو 3.1.3 أو 10.1.2 من الملحق مقبولا ابتداء من التاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام وثائق القبول من ثلثي عدد الاعضاء،
- و) يعتبر التعديل لاحكام الملحق الغير الواردة في الفقرات 4.1.2 أو 5.1.2 أو 7.1.2 أو 2.1.3 أو 2.1.3 أو 3.1.3 أو 3.1.3 أو من تاريخ ارسالها الى الاطراف للقبول وفي حالة ما اذا أبدى أثناء هذه المدة أكثر من ثلث الاطراف للمين العام اعتراضات على هذا التعديل فانه يعتبر غير مقبول ،
- ز) يسرى مفعول تعسم مادة أو الفقرات 4.1.2 أو 5.1.2 أو 7.1.2 أو 2.1.3 أو 3.1.3 أو 3.1.3 من الملحق:
- ا بالنسبة للاطراف التى قبلته ستة أشهـر
 بعد تاريخ اعتباره موافقا عليه ،
- 2) بالنسبة للاطراف التى وافقت عليه بعسد توفر الشرط الوارد فى الفقرة ه) وقبل سريان مفعوله، ابتداء من تاريخ دخول التعديل حيسن التنفيذ،
- 3) بالنسبة للاطراف التى وافقت عليه بعد تاريخ سريان مفعوله بعد تاريخ ايداع وثيقـــة الموافقة بثلاثين يوما.
- ح) يسرى مفعول التعديل لاحكام الملحق الغير السواردة في الفقرات 4.1.2 أو 5.1.2 أو 7.1.2 او 7.1.2 بالنسبة لجميع 7.1.2 أو 3.1.3 بالنسبة لجميع الاطراف باستثناء الاطراف التي أبدت اعتراضات على هذا التعديل طبقا للفقرة الفرعية و) والاطراف التي لم تسحب اعتراضاتها بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا، ولكن يمكن لاى طرف أن يشعرول الامين العام قبل التاريخ المحدد لسريان مفعول التعديل بأنه يمتنع من تنفيذ التعديل لمدة لا تتعدى النه ابتداء من تاريخ سريان مفعوله أو لمدة أطول اذا ما قررت اغلبية ثلثي عدد الاطراف العاضرة والمصوتة في لجنة الامن البحرى ذلك وقت الموافقة على التعديل.

- 3) التعديل أثناء المؤتمر.
- أ) بطلب من قبل طرف واحد مؤيد في ذلك بثلث عدد الاطراف على الاقل، تدعو المنظمة الى انعقاد مؤتمر للاطراف للنظر في التعديلات التي تدخل على الاتفاقية.

يوزع الامين العام التعديلات المقترحة عسلى جميع الاطراف قبل ستة أشهر على الاقل للنظر فيها من قبل المؤتمر ،

- ب) يوافق المؤتمر على التعديلات بأغلبية ثلثى عدد الاطراف العاضرة والمصوتة شريطة أن يكون على الاقل ثلث عدد الاطراف حاضرا وقست الموافقة على التعديل، ويوزع الامين العام التعديلات الموافق عليها على جميع الاطراف للقبول ،
- ج) مالم يقرر المؤتمر غير ذلك يعتبر التعديل مقبولا ويصبح سارى المفعول طبقا للاجــراءات الواردة في الفقرات الفرعية 2) شريطة أن تعتبر الاشارات التي بالفقرة الفرعية ح) من الفقرة 2)، الى لجنة الامن البحــرى الموسعة طبقا لاحكام الشطرة ب) من الفقرة 2) تعتبر كمراجع للمؤتمر.
- 4) يجب أن يرسل كل تصريح بالموافقة والاعتراض بخصوص تعديل أو كل اشعار موجه وفقا للمادة الفرعية ح) من الفقرة 2)، كتابيا الى الامين العام.

ويطلع الامين العسمام جميع الاطراف على الوثائق التي توجه اليه وتاريح تسلمه لها.

5) يطلع الامين العـام الدول على كل تعديل يصبح سارى المفعول وعلى التاريح السدى يسرى فيه مفعول كل تعديل.

المسادة 4

التوقيع، المصادقة، القبول، الموافقة، الانضمام

1) تفتح الاتفاقية للتوقيع بمركز المنظمة من فاتح نوفمبر سنة 1970 الى غاية 31 أكتوبر سنة 1980 ثم تستمر مفتوحة للانخراط، يمكن للدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

- أ) بالتوقيع دون تحفظ بالنسبة للمصادقة
 أو القبول أو الموافقة ،
- ب) أو التوقيع مع التحفظ بالنسبة للمصادقة أو القبول أو الموافقة شريطة أن تليه المصادقــــة أو القبول أو الموافقة ،
 - ج) أو الانغراط.
- 2) تتم المصادقة أو القبـــول أو الموافقة أو الانضمام بواسطة ايداع وثيقة لهذه الغاية لـدى الامين العام ،
- 3) يطلع الامين العام الدول على كل توقيـــع أو ايداع لوثائق المصادقة أو القبول أو الموافقــة أو الانضمام وعلى تاريخ الايداع.

المــادة 5 سريان المفعـول

- r) يسرى مفعول الاتفاقية بعد مضى اثنتى عشر شهرا ابتداء من التساريخ الذى يبلغ فيه عدد الدول الاطراف في الاتفاقية خمسة عشر طبقا لاحكام المادة 4 ،
- 2) يسرى مفعول الاتفاقية للدول التى تصادق أو تقبل أو توافق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها طبقا للمادة 4 بعد توفر الشمارط الموارد فى الفقرة 1) وقبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ،
- 3) بالنسبة للدول التى تصادق أو تقبـــل أو توافق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد تاريخ دخولها حين التنفيذ، يسرى مفعول الاتفاقية بعد مضى 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الــوثائق الخاصة بذلك طبقا لاحكام المادة 4،
- 4) تنطبق وثائق التصليق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النص المعدل للاتفاقيل في حالة ايداعها بعد تاريخ سريان مفعول التعديل الذي أدخل على الاتفاقية طبقا لاحسكام المادة، وبالنسبة للدول التي تودع هذه الوثائق فان مفعول الاتفاقية المعدلة يسرى بعد مضى 30 يوما ابتسداء من تاريخ الايداع م

5) يطلع الامين العام الدول على تاريخ سريان مفعول الاتفاقية.

المسادة 6 النقض

- ت) يمكن لاى طرف من الاطراف وفى أى وقت شاء نقض هذه الاتفاقية بعد مضى خمس سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعولها بالنسبة له ،
- 2) يتم النقض بايداع وثيقة نقض لدى الامين العام، ويشعر هذا الاخير المدول بكل نقض يتسلمه وتاريخ سريان مفعوله ،
- 3) يسرى مفعول النقض بعد سنة ابتداء مسن تاريخ تسلم الامين العام للاشعار بالنقض أو بعد انقضاء مدة أطول اذا كانت محددة في وثيقـــة النقض.

المسادة 7 الايسداع والتسجيل

- r) تودع الاتفاقية لدى الامين العام السدى يوزع نسخا طبق الاصل منها على الدول ،
- 2) وبمجرد سريان مفعول الاتفاقية يوجه الامين العام نص هذه الاتفاقية الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ليسجل وينشر طبقا للمادة.

المسادة 8 اللفسات

حررت الاتفاقية في نسخة أصلية وحيدة باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية، يتمتع كل نص منها بالقوة القانونية، وينجز منها ترجمات رسمية الى اللغات الالمانيدة والعربية والايطالية تلحق بالنسخة الاصلية المشتملة على الامضاءات.

حرر بهامبورغ فى السابع والعشرين من شهر أبريل سنة تسع وسبعين وتسعمائة والف.

واثباتا لذلك أمضى الموقعيون أسفله (﴿) المفوضون الشرعيون لهذا الغرض من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية.

(*) لم تنقل قائمة الامضاءات

الملحـــق

الفصيل الاول المصطلحات والتعريفات

- 1.z يشير استعمال العبارات التي تدل عسلى الزمان الحاضر في الملحق الى احكام يتأكسد تطبيقها على جميع الاطراف لحماية النفس البشرية.
- 2.1 يشير استعمال العبارات التي تدل على الاستحسان في الملحق الى أحكام يستحب تطبيقها من قبل جميع الاطراف لعمايـة النفس البشرية في البعر.
 - 3.z يقصد بالعبارات التالية في الملحق ما يلي:
- ت «منظمة البحث والانقاذ»: منطقة محددة
 الابعاد تقدم فيها خدمات البحث والانقاد،
- 2 «مركن تنسيق الانقاذ»: مركن مكلف بالتنظيم المعال لخدمات البحث والانقاد وتنسيق عمليات في منطقة البحث والانقاذ ،
- 3 ــ «مركز ثانوى للانقاذ»: مركز تابع لمركز تنسيق الانقاذ ومكمل له في قطاع محدد من منطقة البحث والانقاذ،
- 4 «وحدة حراسة ساحلية»: وحدة برية ثابتة أو متنقلة مكلفة بالسهر على أمن السفن في المناطق الساحلية ،
- 5 «وحدة الانقاذ»: وحدة مركبة من أشخاص متدربين مستزودة بعتاد ملائم للتنفيد السريع لعمليات البحث والانقاذ،
- 6 «رائد بعين المكان» رائد وحدة انقاذ يعين لتنسيق عمليات البحث والانقاد في منطقة بحث معينة ،
- 7_ «منسق البحوث على السطح»: سفينة غير وحدة الانقاد تعرب لتنسيق عمليات

- البحث والانقاذ على سطح البحر في منطقة بحث معينة ،
- 8 «مرحلة الاستعجال» عبارة عامة تدل حسب العالة على مرحلة التشكك أو مرحلة الخطر ،
- 9_ «مرحلة التشكك»: وضعية يرتاب فيهـــا أمن السفينة وركابها ،
- 10 ــ «مرحلة الاندار»: وضعية يخشى فيها على أمن السفينة وركابها ،
- II _ «مرحلة الخطر»: وضعية يعتقد فيها أن سفينة أو شخصا مهدد بخطر بالغ محدق به ويحتاج الى انقاد فورى ،
- 12 ـ «القيام بابحار اجبارى»: فيما يخص المراكب الجوية، القيام بنزول اجبارى على سطح الماء.

الفصل الثاني التنطيل

- 1.2 أحكام تتعلق بانشاء وتنسيق مصالح البعث والانفاذ.
- تسهر الاطراف على أن تتخذ التدابير اللازمة لتقدم خدمات البحث والانقاذ للاشخـــاص المعرضين للخطر في البعر أو بعرض سواحله.
- 2.1.2 على الاطــراف أن توافى الامــين العام بمعلومات عن تنظيم البحث والانقاذ ببلدانها وبجميع التغييرات الهامة التي تدخل على هذا التنظيم وخاصة:
- 2 المواقع التي توجد بها سراكز تنسيق الانقاد وأرقامها هو الهاتف والتيلكس ومناطق امتداد مسؤولياتها ،

- 3 وأهم وحداث الانقـــاذ الموضوعة تحت تصرفها.
- 3.1.8 يبلغ الامين العام المعلومات المشار اليها في الفقرة 2.1.2 لجميسم الاطراف بالكيفية الملائمة.
- 4.1.2 تحدد مناطق البحث والانقاذ باتفاق بين الاطراف المعنية، ويحاط الامين العام علما بابرام مثل هذه الاتفاقيات.
- 5.1.2 في حالة ما اذا لم تتوصل الاطراف المعنية الى اتفاق حول تحديد أبعاد منطقــة البحث والانقاذ بصفة مدققة، فعليها أن تبدل كل ما في وسعها للتوصل الى اتفاق حول التدابيس الملائمة لضمان تنسيق عام بين مصالح البحث والانقاذ في هذه المنطقة، يحاط الامين العام علما بالتدابير التي أتخذت.
- 6.1.2 يشعر الامين العام جميع الاطراف بالاتفاقات أو التدابير المنصوص عليها في الفقر تـــين 4.1.2
- 7.1.2 لايتقيد تحديد مناطق البحث والانقـــاذ بالحدود الموجودة باين البلدين ولا يبت في تحديد هذه الحدود.
- 8.1.2 ينبغى للاطـــراف أن تنظم مصالح للبحث والانقاذ بكيفية تجعلها تستجيب بسرعــة للاندارات بالخطر.
- 9.1.2 في حالة اطلاع طرف ما على وجود شخص في خطر في البحر بالمنطقة التي يضطلع فيها المات المام بين عمليات البحث والانقاذ، على السلطات المسؤولة لدى هذا الطرف أن تتخذ بسرعة جميع التدابير اللازمة لتقديم الاسعاف الكامل.
- من الاطراق لبعضها أن الاسعـــاف منها من الاسعــاف منهم لكل شخص في خطر البحر، دون اعتبار جنسيته أو وضعيته ولا الظروف التي عثــر عليه فيها.

2.2 تنسيق وسائل البعث والانقاذ.

- 1.2.2 تتخذ الاطراف، حين تقدم خدمات البحث والانقاذ في عرض سواحلها، التدابير التي يستلزمها تنسيق الوسائل.
- 2.2.2 على الاطراف أن تنشىء هيئة وطنية لضمان التنسيق العام بين مصالح البحث والانقاذ.
- 3.2 انشاء مراكز لتنسيق الانقاذ ومراكز ثانوية للانقاذ.
- 1.3.2 تطبيقا للاحسكام الواردة في الفقرتين 1.3.2 و 2.2.2 تنشى الاطراف مراكز لتنسيق الانقاذ للقيام بغدمات البحث والانقاذ في المناطق التي تمتد عليها مسؤولياتها ومراكن ثانوية للانقاذ عند الاقتضام.
- 2.3.2 تحدد السلطات المختصصة لدى كل طرف المساحة التى تمتد عليها مسؤولية كل مركن ثانوى للانقاذ.
- 3.3.2 يجب أن تزود مراكز تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ التى أنشئت وفقا للاحكام الواردة فى الفقرة 1.3.2 بالوسائل الكافية لتتلقى الانذارات بالخطر اما عن طريق معطة اذاعية ساحلية أو بكيفية أخرى، كما يجب أن تزود مراكز تنسيــــق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ التى أنشئت على هذا المنوال بالوسائل الكافية لتتمكن من التحاور مع بالوسائل الكافية لتتمكن من التحاور مع وحداتها ومراكز تنسيـــق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ الموجودة بالمناطق المجاورة.

4.2 تعيين وحدات الانقاذ.

1.4.2 على الاطراف أن تعين:

ع حدات انقاذ: مصالح الدولة أو المصالح العمومية أو العاصة الملائمة الاخسسرى الموجودة في المكان المناسب والمجهزة بالجهاز اللازم أو الاقسام الفرعية لهذه المصالح،

2 - أوكعناصر لتنظيه البحث والانقاذ: مصالح الدولة أو المصالح العمومية أو المخاصة الملائمة الاخرى أو الاقسام الفرعية لهذه المصالح التي لا يمكن اعتبارها وحدات انقاذ ولكنها قادرة على المشاركة في عمليات البحث والانقاذ، وعلى الاطراف أن تحدد وظائف هذه العناصر.

5.2 وسائل وتجهيزات وحدات الانقاذ.

- 1.5.2 تزود كل وحدة انقاذ بالوسائل والتجهيزات اللازمة للقيام بمهمتها.
- 2.5.2 ينبغى أن تزود كل وحسدة انقاذ بوسائل سريعة ومضمونة للاتصال بالوحدات الاخرى او بالعناصر المشاركة في نفس العملية.
- 3.5.2 ينبغى أن يشار الى طبيعة معتويات الصناديق أو السلاسل التى ترمى الى الاشخاص الباقين على قيد الحياة، بواسطة علامات اصطلاحية ملونة وفقا لاحكام الفقرة 4.5.2 واشارات مطبوعة ورموز معبرة في حالة وجود هــنه الرموز.
- 4.5.2 في حالة الاشارة الى محتوى الصناديق أو السلاسل القابلة للارخاء بعلامات اصطلاحية ملونة ينبغي أن تحمل هذه الصناديق وهذه السلاسل اشارات ملونة وفقا للمصطلحات الآتمة:
- ع الاحمر: أدوات الانقاذ الاولى وحقيبة
 طبية ،
 - ع ـ الازرق: أغذيــة وماء،
 - 3 الاصفر: أغطية وملابس واقية ،
- 4 الاسود: أدوات مختلف قبل الافران الصغيرة والقطاعات والبوصلات وأوانى الطبخ.
- 5.5.2 وفي حالة ارخاء أدوات مختلفة في صندوق واحد في وعاء واحد من الاوعية المسلسلة

ينبغى أن يحمل هذا الصندوق أو هذا الوعاء اشارات مختلفة الالوان تتناسب مع الادوات الموجودة بداخلها.

6.5.2 ينبغى أن تحمل جميع الصناديق والاوعية المسلسة تعليمات تتعلق باستعمال الادوات الموجودة بداخلها، ينبغى أن تطبع هذه التعليمات باللغة الانجليزية وبلغتين أخريتين على الاقل.

الفصل الثالث . التعاون

1.3 التعاون بين الدول.

- تنسيق مصالحها للبحث والانقاذ وينبغى أن تنسيق، عند اللزوم، عمليات البحث والانقاذ التي تقوم بها والعمليات التي تقوم بها الدول المجاورة.
- 2.1.3 وما لم تقرر الدول المعنية غير ذلك باتفاق، ينبغى لطرف ما أن يسمىح لوحدات الانقاد التابعة لاطراف أخرى بالدخول فورا في مياهها الاقليمية أو في أرضها أو التحقيق فوقها بهدف البحث عن موقع السفن المصابة وانقاذ الباقين على قيصد الحياة اثر هذه الحوادث، مع مراعاة القوانين والتنظيمات الوطنية، وفي مثل هذه الحالة تنسق عمليات البحث والانقاذ، بقدر الامكان، من قبل مركز تنسيق الانقاذ المختص التابع للط فالذي يأذن بالدخول أو من قبل أية سلطة أخرى يعينها هذه الطرف.
- على سلطات الطرف الدى يرغب فى تمكين على سلطات الطرف الذى يرغب فى تمكين وحداته الانقاذية من الدخيول فى المياه الاقليمية التابعة للطرف الآخر أو التحقيق فوقها بهدف البحث عن مواقع السفن المسابة وانقاذ الباقين على قييد الحياة اثر هذه الحوادث، أن توجه الى مركز تنسيق الانقاد

طلبا يشتمل على معلومات كاملة عن المهمة التي تنوى القيام بها وبيان ضرورة القيام بتلك المهمة.

4.1.3 وعلى السلطات المختصة التابعة للاطراف:

r _ أن تشعر فورا بالاتصال بهذا الطلب ،

2 _ وتحدد، في أقرب وقت ممسكن وعند الاقتضاء، الظروف التي يمكن أن تتم فيها المهمة التي تنوى القيام بها.

5.1.3 ينبغى للاطراف أن تبرم مع الدول المجاورة اتفاقيات تعدد شروط قبول وحدات الانقاذ داخل حدود مياهها الاقليمية أو في أرضها أو في أجوائها، يجدر أن تنص هذه الاتفاقيات على أحكام من شأنها أن تسهل القبول السريع لهذه الوحدات دون القيام بقدر الامكان، بأي اجراء.

6.1.3 ينبغى لكل طرف أن يسمح لمراكز تنسيــق الانقاذ التابعة له أن:

 تطلب من أى مركز آخر لتنسيق الانقاذ الاسعافات التي قد تحتاج اليها (سفن، مراكن جوية، مستخدمون، عتاد الخ...)،

2 _ تقدم الرخص اللازمة حتى يؤذن للسفن والمراكن الجوية والمستخدمين والعتـاد بالدخول في مياهها الاقليمية أو أرضها او أجواثهاء

3 - وتقوم بالاجراءات اللازمة لدى المصالح المختصة كمصالح الجمارك ومصالح الهجرة وغيرها حتى تتم اجراءات القبول

7.2.3 ينبغى لكل طرف أن يسمح لمراكز تنسيت الانقاذ التابعة له أن تمد يد المساعدة عند الحاجة لمراكز تنسيق الانقاذ الاخرى، وتجعل تحت تصرفها السفن والمسسراكب الجهوية والمستخدمين والمتاد.

التابع للطرف الآخر أو الى كل سلطة يعينها | 8.1.3 ينبغي للاطراف أن تبرم مع الدول المجاورة اتفاقيات حول البحث والانقساذ بخصوص الاستعمال المشترك للوسائل المتوفرة لديها والاتفاق على وضع ترتيبات اجرائية والعمل المشترك في ميادين التكوين والتدريب ومراقبة طرق المواصلات بين الدول بصفة نظامية والقيام بزيارات الاتصال من قبــل مستخدمين مسسراكن تنسيق الانقاذ وتبادل المعلومات عن البحث والانقاذ.

2.3 التنسيق مع مصالح الملاحة الجوية.

- 1.2.3 تسهر الاطراف على أن يحقق أوثق تنسيق ممكن بين المصالح البحرية والطيرانية بهدف حد ممكن داخل وفوق مناطق البحث والانقاذ التابعة لها.
- 2.2.3 ينبغى لكل طـــرف _ اذا أمكن ذلك _ ان ينشىء مراكز معتلطة لتنسيق الانقاذ ومراكز ثانوية مختلطة للانقاذ تستخدم، في نفس الوقت، لاغراض بحرية وطيرانية معا.
- 3.2.3 وفي حالة انشاء مراكن تنسيق للانقاذ أو مراكن ثانوية للانقاذ مستقلة عن بعضها للقيام بعمليات بحرية أو طيرانية بنفس المنطقة، على الطرف المعنى أن يقيم أو ثق تنسيق مكمن بين المراكز والمراكز الثانوية.
- 4.2.3 تسهر الاطراف على أن تستعمل وحسدات الانقاذ التي أنشئت لاغراض بعرية ووحدات الانقاذ التي أنشئت للاغسراض الطيرانية، اجراءات مشتركة، بقدر الامكان.

الفصسل الرابسع اجسراءات أولية

1.4 المعلومات المشروطة.

1.1.4 يجب أن تزود مراكز تنسيق البحث والانقاذ والمراكن الثانوية للانقاذ بجميع المعلومات التى تهم عمليات البحث والانقاد بمناطقها وخاصة بمعلومات عن :

- ع وحدات الانقـــاذ والوحدات الساحلية
 للحراسة ،
- 2 جميع الوسائل الاخرى العمومية والخاصة، وعلى وجسسه الخصوص وسائل النقسل والتموين بالوقود التي يمكن استعمالها في عمليات البحث والانقاذ،
- 3 وسائل المواصلات التي يمكن استعمالها
 في عمليات البحث والانقاذ ،
- 4 الاسماء وعناوين التلغـــراف والتيلكس و أرقام الهــــاتف والتيلكس للوكـلاء الباحثين والسلطات القنصلية والمنظمات الدولية الاخرى التي يمكن أن تقـــدم معلومات جوهرية عن السفن ،
- 5 المواقع واشارات الدلالة والهويات للمصالح
 البحرية المتنقلة وساعات الحراسة وطول
 أمواج جميع المحطات الاذاعية التي يمكن
 أن تشارك في عمليات البحث والانقاذ ،
- 6 المواقع واشارات الدلالة والهويات للمصالح البحرية المتنقلة وساعات الحراسة وطول أمواج جميع المحطات الاذاعية، الساحلية التى تذيع الاحصوال الجوية المنتظرة والاندارات المتعلقصة بمسطقة البحث والانقاذ،
- 7 والمواقع وساعات العراسة للمصالح التى
 تقوم بعراسة اذاعية وطـــول الامواج
 الاذاعية المستعملة أثناء العراسة ،
- 8 ــ الاجسام التى قد لا تميز عن الحطام الذى
 لم يحدد موقعه بالضبط أو لم يشر اليه ،
- و ـ أماكن تغزين العتاد الخاص بالباقين عــل قيد العياة الذي يمكن رميه في حالــــة الاستعجال.
- 2.1.4 ينبغى أن تحصل مسسر اكن تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ بسهولة على معلومات من السفن التى توجد في مناطقها والتي في

- وسعها أن تقدم المساعدة للسفن وللاشخاص المعرضين للخطر فى البحر، كتحديد مواقعها واتجاهها وسرعتها واشهارات الدلالة أو الهويات لمحطاتها الاذاعية، وهذه المعلومات الما أن يحتفظ بها مركز تنسيق الانقاذ واما أن تجعل سهلة التنازل عند الحاجة.
- 3.1.4 يجب أن توضع تحت تصرف كل مركز لتنسيق الانقاذ وكل مركز ثانوى للانقاذ خريطة بمقياس كبير للمنطقة يشار فيها الى المعلومات المفيدة في عمليات البحث والانقاذ.
- 2.4 المخططات والتعليمات الخاصة بالعمليات.
- 1.2.4 يجب أن تعضر مسراكن تنسيق الانقاد والمراكز الثانوية للانقاذ أو تتوفر لديها مخططات وتعليمات مفصلة لسير عمليات البحث والانقاذ في مناطقها.
- 2.2.4 تحدد هذه المخططات والتعليمات التدابيس التي ينبغي اتخاذها لتضمن، بقدر الامكان، صيانة السفن والمراكز الجوية والسيارات المستعملة في عمليات البحث والانقاذ والمراكز التابعة لدول أخسرى وتزويدها بالوقود.
- 3.2.4 ينبغى أن تشتمل المخططات والتعليمات على توضيحات حول جميع الاجراءات التى يجب أن يتخذها المشاركون في عمليات البحث والانقاذ في المنطقة وخاصة:
 - علية تسيير عمليات البحث والانقاذ،
- 2 استعمال النظـــم والوسائل المتسوفرة للمواصلات ،
- 3 ـ الاجراءات التى يجدر اتخاذها بالاشتراك
 مع مراكز تنسيق الانقاذ الاخرى والمراكز
 الثانوية للانقاذ، عند الاقتضاء،
- 4 أ الطرق التي تمكن من انذار السفسن في البحر والمراكب الجوية أثناء الطيران م

- 5 ـ الوظائف والسلطات المسندة للمستخدمين المكلفين بعمليات البحث والانقاذ ،
- 6 ـ عند الاقتضاء، اعادة استخدام العتاد اذا لزم ذلك بسبب الطــروف الطقسيــة وغيرها ،
- 7 الطرق التى تمسكن من الحصول على المعلومات الجوهرية الضرورية لكل عملية بحث وانقاذ مثل الاعسلانات للملاحين والنشرات والتكهنات الطقسية وأحوال البحر ،
- 8 الطرق التي تمكن من العصول على المساعدة من قبل مراكز تنسيق الانقاذ الاخرى أو المراكز الثانوية للانقاذ، عند الاقتضاء، وخاصة عن طـــريق السفن والمراكب الجوية والمستخدمين والعتاد،
- 9 ـ الطرق التى تهدف الى تسهيل عمليات التقاء سفين الانقاذ وغيرها بالسفن المعرضة للخطر،
- 10 ـ الطرق التى تهدف الى تسهيل عمليات التقاء المراكب الجوية المعرضة للخطر المرغمة على الهبوط في البحر بالسفين الموجودة على سطح البحر.

3.4 استعداد وحدات الانقاذ.

1.3.4 یجب آن تستمر کل وحدة انقاذ معینة، فی حالة استعداد تتلاءم ووظائفها وینبغی آن تشعر مراکز تنسیق الانقاذ أو المرکز الثانوی للانقاذ الموالی لها بالحالة التی هی علیها.

الفصل الخامس اجراءات خاصة بسير العمليات

1.5 معلومات تتعلق بأحوال الاستعجال.

قسمة على الاطراف أن تتأكد من أن تتم الحراسة الاذاعية المستمرة التي تعتقد أنها ممكنة وهرورية على الامواج الاذاعية الدولية

- الخاصة بالاندار بالخطر، وعلى كل معطية اذاعية ساحلية تتلقى نداء أو استغاثة أن:
- تطلع فورا مركز تنسيق الانقاذ المختص
 أو المركز الثانوى للانقاذ . .
- 2 ـ تعيد اذاعة هذا النداء وهذه الاستناثة اذا رأت ضرورة لـــنك على الموجة أو الامواج الاذاعية الدولية الخاصة بالاندار بالخطر أو على أى موجة اذاعيــة ملائمة أخرى قصد اشعار السفن ع
- 3 تقدم، الاذاعة النداء، بارسال اشــارة الانذار الاتوماتيكية الملائمة، مالم يتم ذلك من قبل،
- 4 ــ وتتخذ كل اجراء لاحق آخر تقرره السلطة المختصة.
- 2.1.5 ينبغى لكل سلطة أو مصلحة بحث وانقاد تعتقد أن هناك سفينة فى حالة استعجال أن تفيد، فى أقرب وقت ممكن، مركز تنسيق الانقاذ المختص أو المركز الثانوى للانقاذ بجميع المعلومات المتوفرة لديها.
- 3.1.5 يجب على مراكز تنسيق الانقاذ والمراكين الثانوية للانقاذ أن تقييوم بمجرد اتصالها بمعلومات عن سفينة في حيالة استعجال بتقييم هينه المعلومات وتقدير مرحلة الاستعجال طبقا للفقرة 2.5 وتحديد ضخامة العمليات الضرورية.

2.5 مرحلة الاستعجال.

- 1.2.5 يفرق لاسباب تتعلق بسير العمليات بين مراحل الاستعجال التالية :
 - ١ مرحلـة التشكك :
 - ١.١ فى حالة عدم الاتصال بخبر وصول سفينةالى المناء المقرر ،
 - 2.z وفى حالة ما اذا لم تخبر السفينة بموقعها وحالة الامن التي هي عليها كما هو مقرر ،

ع ـ مرحلة الاندار:

- 1.2 فى حالة ما اذا باءت معاولات الاتصال بالسفينة بالفشل اثر مرحلة التشكك، أو فى حالة ما اذا لم تسفىل التحقيقات التى أجريت لدى المصادر المختصة الاخرى عن أية نتيجة.
- 2.2 أو فى حالة ما اذا كانت المعلومات المحصلة تدل على عدم فعالية اجهزة السفينة دون أن تؤدى هذه الوضعية الى حالة خطر.

3 _ مرحلة الخط__ :

- 1.3 في حالة ما اذا كانت المعلومات المحصلية تدل بوضوح على تعرض سفينة (أو شخص) لخطر بالغ محدق بها ووجوب تقديم اسعاف لها.
- 2.3 أو في حالة ما اذا تسفر اثر مرحلة الاندار محساولة الاتصال الجسديدة بالسفينة والتحقيقات الموسعة عن أية نتيجة مما يدفع الى الاعتقاد بأن السفينة أصبحت بلا شك في حالة خطر.
- 3.3 أو في حالة ما اذا كانت المعلومات المحصلة تدل على عدم فعالية اجهزة السفينة مما يدفع الى الاعتقاد بأنه من المحتمل أن تسكون في خطر.
- 3.5 الاجراءات التي تطبقها مراكز تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقـــاذ أثناء مراحـل الاستعجال.
- 1.3.5 فى حالة اعلان مرحلة التشكك يفتح مسركز تنسيق الانقاذ أو عنسسد الاقتضاء المركز الثانوى للانقاذ تحقيقا لتحديد العالة الامنية التي عليها السفينة أو يعلن حالة الاندار.
- 2.3.5 في حالة اعلان مرحلة الاندار يوسع مسركز تنسيق الانقاذ أو عند الاقتضاء المركز الثانوى للانقاذ التحقيق السذى شرع فيه محاولة منه للعثور على السفينة الضائعة ويشعر مصالح

- البحث والانقاذ المختصة ويشرع فى تطبيت الاجراء السوارد فى الفقرة 3.3.5 وفقسا للحاجة ووفقا للظروف الخاصة بكل حالة.
- 3.3.5 على مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ، عند الاقتضاء، في حالة اعلان مرحلة الخطر أن:
- ت يشرع فى تطبيق الاجراءات المنصوص
 عليها فى الفقرة 2.4 ،
- 2 ـ يقدر، وفقا للحاجة، مجال التشكك الذي قد توجد به السفينة ويعدد مساحة منطقة البحث ،
- 3 ـ يشعر، اذ أمكن ذلك، صاحب الباخرة أو وكيله ويطلعه على تطور الوضعية ،
- 4 ـ يشعر مراكز تنسيق الانقاذ أو المراكسين الثانوية للانقاذ الاخرى التى قد تدعى للمشاركة فى العمليات أو التى تعنيها هذه العمليات ،
- 5 ـ يطلب في أقرب وقت ممكن المساعدة التي يمكن أن تقدمها له المسراكب الجسوية والسفن والمصالح الاخرى التي لا تشارك بالمعنى الحقيقي في تنظيم البحث والانقاذ أن السفن التي توجد بالجوار تقوم في أغلب حالات الخطر بالمناطق المحيطة بدور هام في عمليات البحث والانقاذ،
- 6 ـ ينشىء مخططا عاما لتنفيد العمليات، مرتكز فى ذلك عدل المعلومات المتوفرة لديها ويطلع على سبيل البيان السلطات المعنية طبقا للفقرتين 7.5 و 3.5،
- 7_ يغير، اذا اقتضت الظروف ذلك، التعليمات الواردة في الفقرة الفرعية 3.5 6.3 ،
- 8 ـ يخبر السلطات القنصلية والدبلوماسية المهتمة أو مركز المنظمة الدولية المختصة في حالة ما اذا كان الحادث يخص لاجئاً أو مغتربا م

- 9 _ يشعر، وفقا للحاجة، المسالح المكلف___ة باجراء التعقيق حول العادث ،
- 10 ـ ويشعر المراكب الجوية والسفن والمصالح الاخرى الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية 5.33.5، باتفاق مع السلطات المعينة طبقا لاحكام الفقرة 7.5 أو 5.8 حسب العالة، في حالة ما اذا أصبحت مشاركتها غير
- 4.3.5 انطلاق عمليات البعث والانقاذ بغصوص سفينة مجهولة الموقع.
- 1.4.3.5 في المرحلة التي يجهل فيها موقع السفينة ينبغى تطبيق الاحكام التالية:
- I _ حين يطلع مركز لتنسيق الانقاذ أو مركز ثانوى للانقاذ على حلول مرحلة استعجال ويجهل هل اتخذت المسراكز الاخسرى الاجراءات اللازمة أم لا فانه يتولى بنفسه القيام بالاجراءات اللازمية والاتصال بالمراكن المجاورة بهدف تعيين مسركن يتحمل على الفور مسؤولية العمليات ،
- 2 ويصبح المركن المعنى بهذه الكيفية المركن المسؤول عن المنطقة التي توجد بهـــــا السفينة حسب الموقع المعلن عنه ما لـــم تتفق المراكز المهتمة على عكس ذلك ،
- 3 ـ و بعد انطلاق مرحلة الغطر يطلع المركن المكلف بتنسيق عمليات البحث والانقاذ، عند الضرورة، المراكن المهتمـة الاخرى على جميع ظروف وضعيسة الاستعجال وتطورها.
- 5.3.5 اخبار البواخر التي هي في مرحلة الاستعجال.
- 1.5.3.5 عند الامكان يكلف مركز تنسيق الانقاذ أو المركن الثانوي للانقاذ المسؤول عن عمليــات البحث والانقاذ، باشمار السفينة التي في مرحلة الاستعجال بمعلومات عن عمليات المبحث والانقاذ التي يتولاها هذا المركني.

4.5 تنسيق العمليات في حالة ما اذا كانت تخص طرفين على الاقل.

الثلاثاء 30 معرم عام 1403 هـ

- 1.4.5 اذا اشترك في تسيير العمليات أكثر من طرف واحد، بمنطقة البحث والانقاذ يتخذ كل طرف الاجراءات الملائمة طبقا للمغططات والتعليمات الغاصة بالعمليات الواردة في الفقرة 2.4 اذا ما دعاه الى ذلك مركز تنسيق الانقاذ الذي بالمنطقة.
 - 5.5 انتهاء وتوقيف عمليات البعث والانقاذ.
 - 1.5.5 مرحلة التشكك ومرحلة الاندار.
- 1.1.5.5 اذا أطلع مركن تنسيق الانقاذ أو المركن الثانوى للأنقاذ عند الاقتضاء، أثناء مرحلة التشكك أو مرحلة الاندار على انتهاء حالــة الاستعجال فعليه أن يشعب بذلك السلطات والوحدات والمصالح التي سبق اندارها او تنبيهها.
 - 2.5.5 مرحلة الخط_...
- 1.2.5.5 اذا أطلع مركز تنسيق الانقاذ أو المركن الثانوى للأنقاذ عنهد الاقتصاء، من قبل السفينة المعرضة للخطر أو مصادر ملائمة أخرى على انتهاء حالة الاستعجال، فعليه ان يتخن الاجسراءات اللازمة لانهاء عمليات البحث والانقلانة ويشعر بذلك السلطات والوحدات والمصالح التي سبق اندارها أو تنبيهها.
- 2.2.5.5 واذا ثبت أثناء مرحلة خطر أنه ينبغي ايقاف البحث فعلى مركن تنسيق الانقاد أو المركز الثانوي للانقاذ، عنه الاقتضاء، أن يوقف عمليات البحث والانقاذ ويشعر بذلك السلطات والوحدات والمصالح التي سبق اندارها أو تنبيهها، وتؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المستقاة فيما بعد للتأكد من وجوب استئناف عمليات البحث والانقاذ أو عدم استئنافها.

3.2.5.5 واذا ثبت أثناء مرحلة خطر أن مواصلة البحث لا تجدى نفعا فعلى مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ عند الاقتضاء، أن يعلن انهاء عمليات البحث والانقاذ ويشعر بذلك السلطات والوحدات والمصالح التي سبق انذارها أو تنبيهها.

6.5 تنسيق نشاطات البحث والانقاذ بعين المكان.

1.6.5 يجب أن تنسيق نشاطات الوحدات المشاركة في عمليات البحث والانقاذ سواء كانت وحدات انقاذ أو وحدات تقدم مساعدة فقط، بكيفية تؤدى الى تحصيل أنجع النتائج المكنة.

7.5 تعيين القائد بعين المكان وتعديد المسؤوليات.

1.7.5 حين تستعد وحدات الانقاذ لغوض عمليات البحث والانقاذ ينبغى تعيين احداها في مرتبة القائد بعين المكان في أقرب وقت ممكن، وعلى الافضل، قبل الوصول الى المنطقة المحددة للبحث.

- 2.7.5 ينبغى لمركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ أن يعين قائدا بعين المكان، واذا تعذر ذلك ينبغى للوحدات المعنية باتفاق بينها أن تعين قائدا بعين المكان.
- 3.7.5 وقبل تعيين القائد بعين المكان ينبغى لاول وحدة انقاد تصل الى مكان العمليات أن تتولى بصفة تلقائية وظائف ومسؤوليات القائسيد بعين المكان.
- 4.7.5 يكلف القائد بعين المكان بالوظائف التالية في حالة ما اذا لم يقم بها المركز أو المركسز الثانوي للانقاذ المسؤول:
- I _ تحديد الموقع المحتمل لما يبحث عنه ومجال الخطأ في تحديد موقعه ومنطقة البحث ،
- عاد تدابير لابعاد الوحدات المشاركـــة
 في البحوث عن بعضها قصد ضمان الامن،

- 3 ـ توزيع قطـاعات البحث على الوحدات المشاركة في عمليـات البحث وتحديد مناطق البحث للوحدات أو لمجموعـة من الوحدات ،
- 4 تعيين الوحدات المكلفة بالقيام بالانقاذ بعد اكتشاف ما يبحث عنه ،
- 5 ـ تنسيق المواصلات الخاصة بالبحث والانقاذ بعين المكان.
- 5.7.5 يتولى القائد بعين المكان أيضا الوظائف الأتية:
- ارسال تقاریر دوریة الی مرکز تنسیق
 الانقاذ أو المرکز الثانوی للانقاذ الذی
 ینسق العملیات ،
- 2 اشعار مركز تنسيق الانقاذ أو المسركن الثانوى للانقاذ السندى ينسق العمليات بعدد وأسماء الاشخاص الباقين على قيد الحياة، واشعاره بأسماء واتجاه الوحدات التى تحمل على متنها أشخاص باقين على قيد الحياة وبيان توزيعهم على الوحدات وتوجيه طلب مساعدة اضافية اليه، عند الحاجة، كنقسل الباقين على قيد الحياة المصابين بجروح خطيرة، مشلا.
- 8.5 تعيين منسق البحوث على السطـح وتحـديد مسؤولياته.
- 1.8.5 فى حالة عدم وجود أية وحدة انقاذ (وخاصة سفينة حرب) تتولى وظائف القائد بعين المكان ووجود سفن تجارية وغيرها تشارك فى العمليات ينبغى تعين احداها باتفاق لتقوم بدور منسق البحوث على السطح.
- 2.8.5 ينبغى تعيين منسق البحوث على السطح فى اقرب وقت ممكن وعلى الافضل قبل الوصول الى منطقة البحث المحددة.

3.8.5 ينبغى أن يكون منسق البحوث على السطح مسؤولا على أكثر الوظائف الواردة في الفقرتين 4.7.5 و 5.7.5 التي يمكن للسفينة تنفيذها.

9.5 انطلاق العمليات.

1.9.5 على كل وحدة تعاط علما بعالة خطر أن تتخذ فورا، في نطلال المكانياتها جميع التدابير من أجل تقديم الاسعاف أو توجه النداء للوحدات الاخرى القادرة على تقديم الاسعاف وتطلع مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ على المنطقة التي حدثت فيها حالة الخطر،

10.5 مناطق البحث.

1.10.5 للقائد بعين المكان أو منسق البحوث حسلى السطح أن يغير، حسب الحاجة مناطق البحث المحددة طبقا لاحسكام الفقرتين الفرعيتين 3.8.5 وينبغى له أن يطلع مركز تنسيق الانقاذ أو المسركز الثانوى للانقاذ على الاجراءات التي يتخذها وأسباب اتخاذه لها.

11.5 الرسوم البيانية للبحث.

على المقائد بعين المكان أو منسق البعوث على السطح أن يعوض عند الضرورة الرسوم البيانية المسطرة وفقا للفقرتين الفرعيتين على 6.3.3.5 أو 3.4.7.5 أو الفقرة 3.8.5 برسوم بيانية أخرى، وينبغى أن يطلع مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ على ذلك موضحا الإسباب التى دفعته الى اتخاذ هــــذا

عدد النجاح في البعث.

المعادة في حالة ما اذا كللت البعوث بالنجاح ينبنى المعاثد بعين المكسان أو منسق البعوث على المسطح أن يأس الوحدات المجهسزة باحسن

التجهيزات بالقيام بالانقاذ أو تقديم أيـة مساعدة ضرورية أخرى.

- عدد عند اللزوم، القائد بعين المكان أو منسق البحوث على السطح، على عدد وأسماء الاشخاص الباقين على قيد الحياة الموجودين على متنها و توضح هل تم انقاذ جميع الاشخاص أم لا وهل هى محتاجة الى مساعدة اضافية أم لا حكنقل الجرحى مثلا _ وتبين اتجاه هذه الوحدات.
- 3.12.5 وفى حالة ما اذا كللت البعوث بالنجاح ينبغى للقائد بعين المكان أو منسق البعوث على السطح أن يشعر مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ فورا بذلك.

13.5 الاخفاق في البعوث.

- 1.13.5 لا ينبغى ايقاف البحوث الا في حالة فقدان أمل معقوول للعثور على الباقين على قيد الحياة.
- 2.13.5 القران بانهاء البحسوث ينبغى أن يكون بطبيعة الحال من صلاحيات مركز تنسيسق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ الذى ينسق العمليات.
- 3.I3.5 في استطاعة القائد بعين المكان أو منسق البحوث على السطح في المنساطق المحيطة البعيدة الغير التابعة لمركن تنسيق للانقاد أو في المناطق التي لا يستطيع المركز المسؤول أن ينسق عمليات البحث والانقاذ، أن يتحمل مسؤولية ايقاف البحوث.

القصل السادس نظام معاضر السفن

- 1.6 عموميات.
- 1.1.6 ينبغى للاطراف أن تنشىء نظاما لمعاضى السفن يعمل به في جميع منـــاطق البحث

والانقاذ الموضوع تحت مسؤوليتها حين تثبت ضرورة وامكانية ذلك قصد تسهيل ممليات البحث والانقاذ.

- 2.1.6 ينبغى للاطراف التى ترغب فى انشاء نظام للعاضر السفن أن تأخصف بعين الاعتبار التوصيات الوجيهة التى تقدمت بها المنظمة.
- 3.z.6 ينبنى أن تقدم نظم محاضر السفن معلومات مضبوطة عن حركات السفن حتى يتمكن، فى حالة الخطر، من:
- تقصير المدة التى تفصل بين الوقت الذى ينقطع فيه الاتصال بالسفينسة ووقت الشروع فى عمليات البحث والانقاذ فى حالة ما اذا لم يتصل بأى انذار بالخطر،
- على السويع على السفن التي يمكن أن يطلب منها تقديم الاسعاف ،
- 3 ـ التعرف على منطقة بحث محددة السعة فى حالة ما اذا جهل موقع السفينة المعرضية للخطر أو لم يتأكد منه ،
- 4 تقديم العلاجات والنصائح الطبية بسهولة
 للسفن التى لا تحمل على متنها طبيب.
 - 2.6 خاصيات تتعلق بسير العمليات.
- 1.2.6 للتوصل الى الاهداف المذكورة فى الفقرة 3.1.6 ينبغى أن تستجيب نظم محاضر السفن للخاصيات المتعلقة بسير العمليات التالية :
- تقديم معلومات خاصة عن مخططات الطرق
 وبيان الموقع، مما يسمح بتقدير مواقع
 السفن المشاركة ،
 - و ـ الاعتناء بتسجيل مواقع السفن ،
- 3 تسلم محاضل السفن المشاركة في فترات دورية منتظمة ،

- 4_ بساطة التصور والاستغلال ،
- 5 فيما يتعلق بالمحاضر، استعمال أشكال واجراءات منسقة معتمدة دوليا.

3.6 انواع المعاضس.

- 1.3.6 ينبغى أن تشتمل نظر المحاضر على المحاضر الآتية :
- I مخطط الطريق; يشتمـــل على الاسم واشارة الدلالة أو الهوية للمحطة الاذاعية الموجودة بالسفينة وتاريخ وساعة (TU) الانطلاق وتفاصيل عن نقطة الانطلاق والميناء المقبل الذي ترسو به، والطــرق والساعة المحتملــة، وتاريخ وساعــة الومــول (TU) المتوقعين وينبغي الاخبار بالتغييرات الهامة التي قد تطرأ على ذلك في أقرب وقت ممكن،
- عـ محضر الموقع: يشتمل على الاسم والاشارة
 الدلالة أو الهويـــة للمحطة الاذاعية
 الموجودة بالسفينة والتاريخ والساعـــة
 (TU) والموقع والاتجاه والسرعة ،
- 3 ـ المحضر النهائى: يشتمل على الاسم واشارة الدلالة أو الهـــوية للمحطة الاذاعية الموجودة بالسفينة وتاريخ وساعة (TU) وصول الباخرة الى المينام أو خروجها من المنطقة.

4.6 استعمال النظم.

- 1.4.6 ينبغى للاطراف تشجيع جميع السفن الاعلان عن مواقعها حين تمر في المناطق التي أتخذت فيها التراب اللازمة لجميع المعلومات حول مواقع السفن من أجل البحث.
- 2.4.6 ينبغى للاطراف التى تستقى معلومات عن مواقع البواخر أن تقدمها، بقدر الامكان، للدول الاخرى التى تطلبها منها لاغراض البحث والانقاذ.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ـ 341 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المــوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للـدراسات في الهندســة المعمـارية بالشلف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

هرسم مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكمام المرسوم رقم ابالشلف،

80 ـ 242 المـؤرخ في 4 أكتوبر سنـة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف، يتمتع بالشخصية المدنيـة والاستقـلال المالي.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالشلف، فى اطـــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولــة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى:

ـ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

ـ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها .

- ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفّل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالشلف، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف، قصد أداء مهمت وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بالشلف.

المادة 5: يتم تعويل ما ياتى حسب الشروط المذكورة أعلاه:

I - الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لمراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بالشلف ،

2 ـ الاملاك والعقوق والالتزامات، والوسائل والهياكــل المرتبطة بالاعمـال الـرئيسيــة والثانويـة النابعـة لاهداف الوحــدة الجهويـة بالشلف،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسييسر الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمحصصة لنشاط الوحدة الجهوية بالشلف.

المادة 6: يتضمن تعويل الاعمال ما ياتي:

I _ احلال مكتب الدراسات فى الهندسية المعمارية بالشلف، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدته الاقليمية بالشلف، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير،

2 ـ الاختصاصات فى مجال دراسات الهندسة المعمارية التى كان يمارسها المكتب المركدي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى الوحدة الجهويسة بالشلف.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتى: أ) اعسداد:

I _ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف.

ويجب أن تراقب وتؤشر هدة الحصيلة المعتامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزامانهم خاصعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف.

المادة 9: يكون مقر مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية للشلف، في الشلف. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية الشلف.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات اخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة II: يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخراصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 342 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للسدراسات فى الهندسسة المعمارية ببجايسة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، - وبناء على الدستاور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول هام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليسمن اختصاص الميدان القانوني بل هو من الحتصاص الميدان التنظيمي ،

موجعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة الترسيات،

موسم مايلي:

الملادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم المسوم وقم 1980 المذكور المسوم المسؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور المسات في الهندسة المعمارية والاستقالال المستقال المست

المات عن المندسة عند المندسة ببجاية، في المندسة المندسة المندسة المندسة، في المساد المخطط الموطني

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولية والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما ياتى:

ـ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ، - ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية ببجاية، تحت وصايحة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية، قصد أداء مهمت وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية ببجاية.

المادة 5: يتم تعويسل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه:

I ــ الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندســة المعماريــة وتنظيم المــدن على مستوى الوحـدة الجهـويــة ببجاية ،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهياكــل المرتبطـة بالاعمــال الـرئيسيــة والثانويـة التابعـة لاهداف الوحــدة الجهويـة ببجايـة،

3 – المستخدمين المرتبطين بتسييس الهياكسل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية ببجاية.

المادة 6: يتضمن تحويل الاعمال ما ياتي :

I ـ احلال مكتب الدراسات فى الهندسية المعمارية ببجاية، معل المكتب المركزى لدراسات

الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى وحدت الاقليمية ببجاية، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكران والتعمير،

2 ـ الاختصاصات فى مجال دراسات الهندسة المعمارية التى كان يمارسها المكتب المركان لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى الوحدة الجهويسة ببجاية.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى: 1) اعـــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزيس الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 ـ حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنه العصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهس.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يعدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية ببجاية.

المادة 9: يكون مقر مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية لبجراية، في بجاية، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة IO: يمارس مكتب الدراسات في الهندسة الممارية ببجاية بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية بجاية.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة II: يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية ببجاية وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات العكومة الغاصة بهيئات الدراسات.

المادة I2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق I3 نوفمبر سنة 1982.

مرسوم رقم 82 ـ 343 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسـة المعمارية بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير . - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO - III منه ، - وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي: ا

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقسم 80 _ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالبليدة، فى اطـــار المخطط الـوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولــة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى:

ـ يعد مشاريع البناء ويجرر الوثائق التقنية
المعملقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،

- ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التى يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة، تحت وصاية وزير الاسكان والتعميد.

المادة 4: تزود الدولة مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالبليدة، قصد أداء مهمت وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بالبليدة.

المادة 5: يتم تعويــل ما ياتي حسب الشروط المذكورة أعلاه:

I - الاعمال التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المددة الجهوية بالبليدة ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهياكـــل المرتبطـة بالاعمـــال الـرئيسيــة والثانويــة التابعــة لاهداف الوحـــدة الجهويـة بالبليــدة ،

3 – المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية بالبليدة.

المادة 6: يتضمن تعويل الاعمال ما ياتي:

I _ احلال مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالبليدة، معل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدته الاقليمية بالبليدة، وذلك ابتداء من تاريخ يعدده بقرار وزيس الاسكان والتعمير،

2 - الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية

وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهويسة

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتى: ا) اعتداد:

I _ جرد کمی و نوعی و تقدیری یوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزيس الاسكان والتعمير أو مثله.

2 _ حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنده الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسسة المعماريسة بالبليدة.

المادة 8: تبقى حقــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين الننفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيميات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة.

المادة 9: يكون مقس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية للبليدة، في البليدة. ويمكن العلام 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة، بالدرجة الاولى سائر الاعسال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية البليدة.

ويمكنه، بناء على قرار من وزيس الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة ١١ : يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة وسيره، موضوع نص لاحت يصحدر وفقا لقرارات العكومة الخاصة بهبئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 344 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المــوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسية المعمارية بسطيف.

ان رئيس الجنهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في | 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييدها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

ـ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي:

الماهة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 _ 242 المـوّرخ في 4 أكّتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف، فى اطـــار المخطط الـوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع انواعها، المنجنة لفائدة الدولــة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى:

ـ همد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية
المتملقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،

ــ ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

للادة 3 : يوضع مكتب الدراسات في الهندسة الممارية بسطيف، تعت وصايحة وزير الاسكان والمتعمير.

الملادة 4: تزود الدولة مكتب السدراسسات في المنتسنة المعمارية بسطيف، قصد أداء مهمت، وفي نطلق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال

والهياكل والوسائل والمستخدمين الذيس كانسوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعماريسة وتنظيم المسدن على مستسوى الوحدة الجهوية بسطيف.

المادة 5: يتم تعويسل ما ياتى حسب الشروط المذكورة أعلاه:

I ـ الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المسدن على مستوى الوحدة الجهوية بسطيف ،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهياكـــل المرتبطـة بالاعمــال الــرئيسيــة والثانويــة التابعــة لاهداف الوحـــدة الجهويــة بسطيف ،

3 – المستخدمين المرتبطين بتسييس الهياكسل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية بسطيف.

المادة 6: يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى:

I - احلال مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدت الاقليمية بسطيف، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزيس الاسكان والتعمير،

2 - الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركدي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهوية بسطيف.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى: أ) اعـــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزيس الاسكان والتعمير أو

2 ـ حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهس.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف.

المادة 9: يكون مقر مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية لسطيف، فى سطيف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة IO: يمارس مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية سطيف.

ويمكنه، بناء على قرار من وزيس الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخسرى غير التى تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة II: يكون تنظيم مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف وسيره، موضوع نص لاحق يصسدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريْـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 27 معرم عام 1403 الموافق I3 نوفمبر سنة 1982. **8** الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 345 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسسة المعمارية بعنابة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و I52 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

و نظرا للاحكام الدستورية التي تتضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييسرها

ليس من اختصاص الميدان القانوني بل فدو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية بعنابة، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعنابة، فى اطلاح المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع انواعها، المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما ياتى:

ــ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنيــة المتعلقة بهــا .

ـ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،

ـ ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع المتى يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بعنابة، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعنابة، قصد أداء مهمت وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بعنابة.

المادة 5: يتم تعويسل ما يأتى حسب الشروط للملاكورة أعلاه:

I - الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهنوية بعناية ،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات، والهوسائل والهياكـــل المرتبطـة بالاعمــال الـرئيسيــة والثانويــة التابعــة لاهداف الوحــدة الجهويــة بعنابــة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية بعناية.

المادة 6: يتضمن تعويل الاعمال ما ياتى:

I - احلال مكتب الدراسات فى الهندسية المعمارية بعنابة، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدت الاقليمية بعنابة، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير،

2 - الاختصاصات في منجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهوية بعناية.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى: أ) اعـــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعناهة.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنه العصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهس.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بعنابة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعارية بعنابة.

المادة 9: يكون مقر مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية لعنابة، فى عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة IO: يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بعنابة، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية عنابة.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة II: يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بعنابة وسيره، موضوع نص الاحق يعسدر وفقا لقرارات العكومة العاصة بهيئات الدراسات.

المادة I2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق I3 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 346 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسية المعمارية بوهران.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرّخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

و نظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

ـ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ع

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 _ 242 المسؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية بوهران، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران، في اطـــار المخطط الـوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولــة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

و بهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى:

ـ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

ـ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،

ـ ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران، تحت وصايعة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران، قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الدين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بوهران.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أعلاه:

I ـ الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لعراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المحدن على مستوى الوحدة الجهوية بوهران،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهياكـــل المرتبطـة بالاعمـــال الــرئيسيــة

والثانوية التابعة لاهداف الوحسدة الجهوية بوهسران،

3 ـ المستخدمين المرتبطين بتسييس الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية بوهران.

المادة 6: يتضمن تعويل الاعمال ما يأتى:

I ـ احلال مكتب الدراسات فى الهندسية المعمارية بوهران، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدت الاقليمية بوهران، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكران والتعمير،

2 - الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهويسة بوهران.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى: أ) اعـــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 ـ حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بوهاران.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنه العصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الإسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات في الهندسة الممارية بوهران.

المادة 9: يكون مقس مكتب الدراسات فى الهندسة المعسارية بوهران، فى وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة IO: يمارس مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران، بالدرجة الاولى سائل الاعمال المطابقة لهدفه عبل تراب ولاية وهران ومستغانم ومعسكر.

ویمکنه، بناء علی قرار من وزیر الاسکان والتعمیر، أن یقوم بصفة استثنائیة بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولایات أخری غیر التی تدخل فی اختصاصه الاقلیمی.

المادة II: يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 347 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالشلف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
- 152 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 الخاص بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

وبمقاتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 61 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبرايس سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالبليدة ،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي:

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 10 نوقمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بالشلف» ويشهار اليها في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المدكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتسولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ او انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات السحاخلية وأشغال بناء المنشأت والتجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقية بأعمالها والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعمول به كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وقى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكسات والاعمال والهيساكل والوسائل والمستخدمين الذين

كانوا فى حوزة مؤسسة البناء بالبليدة فى مستوى وحدتها الانجازية بالشلف.

المادة 4: يتم تعويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه:

I - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء بالبليدة في مستوى وحدتها الانجازية بلشلف ،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الانجازية بالشلف ،

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الانجازية بالشلف.

المادة 5: يتضمن تحويل الاعمال ما ياتي :

I _ احلال مؤسسة البناء بالشلف محل مؤسسة البناء بالبليدة في مستوى وحدتها الانجازيــــة بالشلف وذلك ابتداء من تاريخ يعدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 ـ الاختصاصات في مجال الانجاز والبناء التي كانت تمارسها مؤسسة البناء بالبليدة في مستوى الوحدة الانجازية بالشلف.

المادة 6: يترتب على التعويل ما يأتى:

: اعــداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تعده، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء، ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله ،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية المسالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعسدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحسافظة عليها وتبلينها الى مؤسسة البناء بالشلف.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المنيسين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التماقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يعدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجه، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة البناء بالشلف.

المادة 8: تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لمدنها عبر تراب ولاية الشلف.

ویمکنها بناء علی قسسرار من وزیر الاسکان والتعمیر، أن تقوم بصفسة استثنائیة باعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولایات آخری غیر التی تدخل فی اختصاصها الاقلیمی.

المادة و: يكون مقر المؤسسة بالشلف.

ويمكن نقله الى أى مكسسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيس الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 10: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي ينص عليهاالامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12 : اجهزة المؤسسة ووحدتها هيى :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس الكيرية ،
- ـ المدين العام للمؤسسة ومدينو الوحداث،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطئية لاهادة هيكلة المؤسسات.

الماذة 14: تتولى اجهازة المؤسسة تنسياق مجموع اعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعماون هاده الوحدات في انجاز هدنها.

تشكل وحداث المؤسسة ويعدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقية.

البساب الثالث الوصاية المراقبة - التنسيق

المادة 15: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 75 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوشية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 16: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيسق المؤسسات الاشتراكية.

البياب الرابيع

المادة 17: تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصعة بمستلكسات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 18: يقع أى تعديل لاحسق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدرر العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 19: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزيس الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 22: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 ــ 35 المؤرخ في وعلم المسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط السوطني المحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: يقع أى تمديل لهذا المرسوم بالكيفية التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من الموسة للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس الممال.

وممرض على وزين الاسكان والتعمير قصيب

المادة 24: لايتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وايلولتها الابنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 25: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ينايس سنة 1983 وينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 348 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء يتلمسان.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه ،

_ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 الخاص بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المـــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموح النصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 · ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 السنى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1393 والمتعلق بالؤحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 المرافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران ،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي:

البساب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبى سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بتلمسان» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو

انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو المناعى والتجهيزات السداخلية وأشغال بناء المنسآت والتجهيزات الجماهية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقية بأعمالها والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في اطان التنظيم المعسول به كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة البناء بوهران فى مستوى وحدتها الانجازية بتلمسان.

المادة 4: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المدكورة أعلاه:

هـ الاملاك والحقوق والالتنامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بالاعسال الرئيسية والثانوية
 التابمة لاهداف الوحدة الانجازية بتلمسان »

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهيساكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصمسة لنشاط الوحدة الانجازية بتلمسان.

المادة 5: يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

I - احلال مؤسسة البناء بتلمسان محل مؤسسة البناء بوهران في مستوى وحدتها الانجازية بتلمسان وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزين الاسكان والتعمير ،

2 ـ الاختصاصات في مجال الانجاز والبناء التي كانت تمارسها مؤسسة البناء بوهــران في مستوى الوحدة الانجازية بتلمسان.

المادة 6: يترتب على التعويل ما يأتى : أ) امــــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تعده، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء، ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله ،

2 _ حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائــــل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء بتلمسان.

ويجب أن تراقب وتؤشى هذه العصيلة المعتامية المسالح المنية بوزارة المالية في أجل لا يتمسدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعسافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة البناء بتلمسان.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيسين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجسة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة البناء بتلمسان.

المادة 8: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تلمسان.

ویمکنها بناء علی قـــرار من وزیر الاسکان والتعمیر، أن تقوم بصفــة استثنائیة باعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولایات أخری غیر التی تدخل فی اختصاصها الاقلیمی.

المادة و: يكون مقى المؤسسة بتلمسان.

ويمكن نقله الى أى مكان أخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

البساب الثاني الهياكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 10: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي ينص عليهاالامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: اجهزة المؤسسة ووحدتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- _ المدين العام للمؤسسة ومدينو الوحدات »
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 14: تتولى اجهـزة المؤسسـة تنسيـق مجموع اعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسـة وتتعـاون هـــذه الوحدات في انجـاز هدفهـا.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لأحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث الوصاية المراقبة - التنسيق

المادة 15: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته ويمسارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 16: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 17: تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 18: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 19: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية العاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بساراء مجلس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 22: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى لمبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الـوطنى للمحاسبة.

البساب السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعسديل موضوع اقتسراح من المدير العام للمؤسسة يقدمسه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصيد المصادقة عليه.

المادة 24: لايتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وايلولتها الابنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 25: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ينايس سنة 1983 وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 27 معرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 349 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسطيف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 الخاص بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصورافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى «

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- ومقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 السنى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 63 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة.

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ع

يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع

اقتصادی وفقا لمبادیء میثاق التنظیم الاشتراکی للمؤسسات ولاحکام الاس رقم 71 – 74 المؤرخ فی 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبیقه تسمی «مؤسسة البناء بسطیف» ویشار الیها فی صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتـولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجـارى أو الصناعى والتجهيزات الـداخلية وأشغال بناء المنشأت والتجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعمول به كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقية لهدفها عبر تراب الولاية التي أقيمت بها.

ويمكنها بناء على قسسرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بسطيف. ويمكن نقله الى أى مكان اخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الروير الوصي.

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تـزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائلل

والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مؤسسة البناء بقسنطينة في مستوى هيكلها بسطيف.

المادة 6: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه:

I ـ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء بقسنطينة في مستوى هيكلها بسطيف ،

2 _ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل سطيف ،

3 ــ المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل سطيف.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما ياتي :

آ) اعسداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكــان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2_حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء بسطيف.

ويجب أن تراقب وتوشر هذه العصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها الى مؤسسة البناء بسطيف.

المادة 8: تبقى حقــوق المستخدمين المعنيـين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منهـا

الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة البناء بسطيف.

المادة 9: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الوردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي ينص عليها الأمر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة IO: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ع
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهـزة المؤسسـة تنسيـق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة. وتتعـاون هــنه الوحدات في انجـاز هدفهـا.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لأحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث الوصاية المراقبة - التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته ويمسارس سلطاته

طبقا للأمر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

المادة 16: تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزيس الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائل والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة باراء مجلسس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى

وزير الاسكان والتعمير ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل و احكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 23: لايتم حل المؤسسة، وتصفية الملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ينايس سنة 3983 وينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافيق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 350 مؤرخ في 27 معرم عام 1403 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بعنابة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، - وبناء على الدستور، لاسيما المادنان 111 ـ 10 و 152 منه

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المخاص بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- ومقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 63 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة ،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ع

يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بعنابة» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيس وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتـولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجـارى أو الصناعى والتجهيزات الـداخلية وأشغال بناء المنشأت والتجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعسول به كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقـــة لهدفها عبر تراب الولاية التي أقيمت بها.

ويمكنها بناء على قـــرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفـة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بعنابة. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تسزود الدولة المؤسسة قصد أدام مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالمتلكات والاعمال والهياكل والوسائسل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة البناء بقسنطينة فى مستوى هيكلها بعنابة.

المادة 6: يتم تعويـل ما ياتي حسب الشروط المذكورة أعلاه:

I ـ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء بقسنطينة في مستوى هيكلها بعنابة ،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل عنابة ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمحصصة لنشاط هيكل عنابة.

> المادة 7: يترتب من التحويل ما ياتى: أ) اعـــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزيــر المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء بعنابة.

ويجب أن تسراقب وتسؤشر هسذه العصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجسل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهسر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لمسيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها الى مؤسسة البناء بعنابة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنييين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة البناء بعنابة.

المادة 9: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الوردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي ينص عليها الأمر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة IO: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهسزة المؤسسة تنسيسق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة. وتتعساون هسنه الوحدات في انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث الوصاية المراقبة التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ورقابته ويمسارس سلطاته طبقا للأمر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخسرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكسل المسالي للمؤسسة

المادة 18: يغضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزيس الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة بآراء مجلسس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 23: لايتم حل المؤسسة، وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: يسرى مفعول هـذا المرسوم ابتداء من أول ينايـر سنـة 1983 وينشـر فى الجريـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال المدرسية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبري لسنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والمعلمة والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964 م

- وبعد الاطلاع على القـــرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1395 المــرافق 3 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية والمعدل بالقرار المؤرخ في 1976 سنة 1976

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تختلف العطل المسدرسية حسب المناطق المحددة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تلغى كل الاجراءات المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتعليم الاساسى التانوى والتقنى الشريف خروبى معمد العربى ولد خليفة

المنطقة الرابع	المنطقة الثانته	المنطقة الثانية	المنطقة الاولى	الولايسات
كل الولا ية				آدرار
			كل الولاية	الشلف
	دوائـــ متليــــلي	دائرتا أفلو والاغواط		
	الشعامبة والمنيعة			الاغواط
	وغرداية			
			كل الولاية	أم البواقي
		دوائر عين التوتة ونقاوس	دوائر باتنـة وقايس	ہاتنے
		وبريكة	ومروانة	
			كل الولاية	بجاية
	· .	دوائر بسكرة وأولاد جلال		بسكرة
	والمغير	وطولقة وسيدى عقبة		
دائرت ا بنی	ائرتا بشهار			بشار
عباس وتندوف	و العبادلة			
			كل الولاية	البليدة
			كل الولاية	البويرة

المنطقة الرابعة	المنطقة الثالثة	المنطقة الثانية	المنطقة الاولى	الولايسات
كل الولاية				تامنراست
		دائرتا بئر العاتر وششار	دوائر تبسة والشريعـــة والعوينات	ئبسة
			كل الولاية	تلمسان
			كل الولاية	تيارت
			كل الولاية	تیزی وزو
			كل الولاية	الجزائر
		كل الولاية		الجلفة
			كل الولاية	جيجل
			كل الولاية	سطيف
1	دائــرتا المـــين الصفـراء والابيضر سيدى الشيخ		دائرتا سعيدة والحساسنة	سعيدة
			كل الولاية	سكيكدة
· ·			كل الولاية	سیدی بلعباس
			كل الولاية	منابـة
			كل الولاية	قالمــة
			كل الولاية	قسنطينة
			كل الولاية	المسية
			كل الولاية	مستغانم
		كل الولاية		المسيلة
			كل الولاية	معسكن
دائرتا جانت واین آمناس	دائرتا ورقلے			ورقلة
			كل الولاية	 و هــران

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1042 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يعدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1982 ــ 1983.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبري لسنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 ــ 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964 ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنية 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسيب المناطق المحددة بالقرار الوزارى المشترك المورخ في 20 سيتمبر سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 2: تكون يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية 1982 ــ 1983 كما يأتى:

أ _ عطلة الشتاء:

- المنطقة الاولى: من يوم الاثنين 20 ديسمبر سنة سنة 1982 مساء الى يوم الثلاثاء 4 ينـاير سنة 1983 صياحا.

- المناطق 2 و 3 و 4 : من يـــوم الخميس 23 ديسمبر سنة 1982 مساء الى يوم الثلاثاء 4 يناير سنة 1983 صباحا.

ب ـ عطلة الربيع:

ـ المنطقة الاولى: من يوم الخميس 17 مارس سنة 1983 مساء الى يوم السبت 2 أبريل سنة 1983

الثلاثاء 30 محرم عام 1402 هـ

- المناطق 2 و 3 و 4: من يوم الخميس 10 مارس سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 22 مارس سنة 1983 صباحا

ج ـ عطلة الصيف:

_ المنطقة الاولى: من يوم الخميس 30 يونيو سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

ـ المنطقة الثانية: من يوم الخميس 16 يونيـو سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

ـ المنطقة الثالثة: من يوم الخميس و يونيـو سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983 صباحاً.

- المنطقة الرابعة: من يوم الخميس 2 يو ئيــو الثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983 سنة 1983 مساء الى يوم

المادة 3: يكون دخول المعلمين يوم السبت 10 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي العجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982.

كاتب الدولة للتعليم وزير التربية والتعليم الثسانوي والتقني الاساسي معمد العربي ولد خليفة الشريف خروبي

قران مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ء

من يمقتضى الامن رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 منفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعسدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية »

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1966، المعدل والمتعلق بتعرير ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 302 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الماوافق 30 مايو سنة 1963 والمتضمن القانو نالاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط، لاسيما المادة و منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنيسة للادماج الاستثنائى في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجــرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك أســاتدة التعليم المتوسط، تطبيقا للقرار الوزارى المشتــرك المؤرخ فى 28 فيراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة هو 16 منصبا.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القـــرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركن الوطنى لمحو الامية، نهج 37 الشيخ البشير الابراهيمي، الابيار ــ الجزائر.

المادة 4: ترسل ملفات الترشح الى مديريسة الامتحانات والتوجيسه المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى، نهج، بكين، المرادية سالجزائر، فى ظرف مسجل وقبل 18 نوفمبر سنسة 1982، تاريخ اقفال باب التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج، المنظم لفائدة أساتذة التعليم المتوسط، على الاختبارات التالية:

I - الاختبارات الكتابية للقبول.

- اختبار فى الثقافة العامة، يتضمن موضوعا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، المدة : 3 ساعات المعامل : 3.

_اختبار في المادة الاساسية.

- المدة : 3 ساعات المعامل : 3.

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون في هذا الامتعان باللغة الاجنبية، المدة: ساعتان (2) ،

2 - اختبار شفرى للنجاح، في مادة التدريس، مدة التحضير: 30 دقيقة مدة الاسئلة 15 دقيقة المعامل: 2.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 20 ذي القعيدة عيام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

من وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

الملعسق

برنامج الامتحان المهنى للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط.

أ _ البرنامج المشترك:

1 _ علم النفس:

_ عليم نفس الطفل والمراهق وميادين تطبيقهما.

- _ معرفة النمو، المراحل.
- _ مختلف محاور النصو.
- _ الطفل من سن الولادة الى ست (6) سنوات.
- _ الاحتياج_ات فكرة الجماعية، تكوين الشخصية.

_ المراهــق: المراهقـة ومعرفـة الازمــة، الخصائص ،

- _ احتياجات المراهق ،
- _ مجموعات المراهقين.

2_ تربية عامة:

- _ الوضعية التربوية.
- ـ الطرق المسلوكة والوسائل.
 - _ التعلم وقوانينه.
- ـ التربية والتكوين في الجزائر.
- _ المدرسة الاساسية والمتعددة التقنيات.
- _ عدم التكيف المدرسي، التأخر والضياع المدرسي.
 - _ التقويم.

ب _ البرامج الغاصة:

- حسب الشعبة : الأهداف، الطرق، توقيت وبرنامج المادة المدروسة.

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عسام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة النعليم الفني.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الإمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1900، المعدل والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الماوافق 30 مايو سنة 1963 والمتضمن القانو نالاساسى الحاص لاساتذة التعليم المتوسط، لاسيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتاعقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المعدد لكيفيات تنظيم الامتعانات المهنيلة للادماج الاستثنائى في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجهرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك أساتذة التعليم المتوسط الفنى، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 فبرير سنة 1981، المشار اليه أعسلاه،

المادة 2: عدد المناصب المعروضة هو 24 منصبا.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطنى لمحرو الاميسة، 37، نهر البشير الابراهيمى، الابيار مالجزائر.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسي نهج، بكين ـ المرادية ـ الجزائر، قبل 18 نوفمبر سنة 1982 تاريخ اقفال باب التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفنى على الاختبارات التالية:

I _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة، يتضمن موضوعا ذا طابع سياسى أو اقتصادى أو جتماعى المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

- اختبار تطبیقی حسب مادة التخصص (رسم أو موسیقی) المدة: 4 ساعات، المعامل: 3.

_ اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون في هذا الامتحان باللغة الاجنبية المدة: 2 ساعتان.

2 ـ اختبار شفوى للنجاح، فى موضوع بتاريخ الفن، مدة التعضير: 30 دقيقة، مدة الاسئلة: 15 دقيقة المعامل: 2.

المادة 6: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

الملحـــق

برنامج الامتحان المهنى للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني.

أ ـ البرنامج المشترك:

1 _ علم النفس :

_ عليم نفس الطفل والمراهق وميادين تطبيقهما.

- _ معرفة النمو، المراحيل.
- _ مختلف محاور النمو.
- _ الطفل من سن الولادة الى ست (6) سنوات.
- _ الاحتياجات، فكرة الجمياعة، تكوين الشخصية.
- ـ المراهــق: المراهقــة ومعرفــة الازمـــة، الخصائص ،
 - _ احتياجات المراهق ،
 - _ مجموعات المراهقين.

2 _ تربية عامـة:

- ــ الوضعية التربوية.
- الطرق المسلوكة والوسائل.
 - _ التعلم وقوانينه.
- التربية والتكوين في الجزائر.
- _ المدرسة الاساسية والمتعددة التقنيات.

ب ـ البرامج الغاصة:

1 - شعبة الموسيقى:

- طريقة تعليم الموسيقى فى المؤسسات المدرسية

الموسيقية.

- تاريخ الموسيقي العربية.
- تاريخ الموسيقى الغربية.
 - _ النظريات الموسيقية.
 - ـ الصولفيج.
 - ـ تربية الصوت والغناء.
- الموسيقى الآلية ودراسة بعضى الآلات: العود، البيانو، الاكورديون.

2 - شعبة الرسم:

تاريخ الفسن:

الآثار المصرية والاغريقية اللاتينية القديمة

- الفن العربي الاسلامي.
- ـ التجديد في ايطاليا و في الغرب.
- القرن Ig: الكلاسيكية الجديدة، الرمزية، الرومانسية والابداعية، التكميبية.
 - ــ القرن 20: الوحشية، التجريدية،
 - الفن العربي المعاصر.
 - الفن الجزائري المعاصر.

الطرق التقنية واركانها.

- _ قلم الرصاص.
 - _ ألوان مائية.
 - ألوان زيتية.
- الرسم على الخشب، على الحديد، على الورق.

- ادارة نسرق النساء الجساعي، والنسرق | قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عسام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ء

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية 🛪

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتعريب ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفسردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 307 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاسسساسي الخاص للمساعدين التربويين 🛪

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 المرافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العموميسة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارىء

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنييية للادماج الاستثنائي في الإسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجسرى امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين، تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه، موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: تجرى اختيارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار، بمقر مديرية التربية لكل ولاية في 18 ديسمبر سنة 1982.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مسجل الى مديرية التربية لكل ولاية قبل 18 نوفمبر سنة 1982 تاريخ اقفال التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لمصلحة المساعدين التربويين على الاختبارات التالية:

I _ الاختيارات الكتابية للقبول.

_ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة: 3 ساهات، المعامل: 3.

_ اختبار كتابي يتعلق بالتنظيم التربوي والادارى العام للتعليم المتوسط، المدة: 2 ساعتان المعامل: 2.

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان.

2 _ اختبار شفوى للنجاح في التشريع المدرسي وتنظيم النشاطات الثقافية في مؤسسة التعليم المتوسط، مدة التحضين: 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 6: ينشب هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سيتمين سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسي الامين العسام این سالے دمرجی

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 395 منصبا، | قائمة الولايات المعنية بالامتحان المهنى لادماج المساعدين التربويين

		
عدد المناصب	7	
المعسروضة	الولايسة	
04	أدران	
02	الشلف	
15	أم البواقي	
05	بأتنة	
139	بجايــة	
10	بسكسرة	
04	بشــار	
05	البليسدة	
10	تأمنراست	
04	تلمسان	
20	تیــار <i>ت</i>	
50	الجزائس	
об	الجلفة	
18	جيجـــل	
o 5	سعيـــنة	
10	سكيكـــدة	
04	سیدی بلمباس	
23	قالمة	
o 5	قسنطينة	
22	المديسة	
IO	مستغانـم	
03	المسيلية	
16	معسكــــن	
05	ورقلة	
395	المجمسوع العام	

البرناميج

أ _ المــواد:

I _ علم نفس الطفل والمراهق.

2_ مختلف الاعمار العقلية من IO الى 20 سنة.

3 - معلومات طبية حـول التنميـة والازمات الفيزيولوجية للطفل والمراهق خلال الدراسة.

4 - معلومات حول طباع الطفل والمراهق.

5 - الطفل والوسط العائلي.

6 ـ الطفل والوسط المدرسي.

7 _ مجموعات الاطفال والمراهقين.

8 _ علم النفس الخاص بالتلميذ الداخلي.

9 - طرق التربية العملية، والتطبيقات في الوسط المدرسي.

10 ـ المعلومات العامة حول التغذية والنظافة المدرسية.

ب ـ التشريع المدرسي:

I – المؤسسات العمومية للتعليم المتوسط،
 تنظيم الدروس، مختلف المجالس وصلاحياتها.

2 ـ المعاهد التكنولوجية للتربية ـ التنظيم والتسيير.

3 - التعليم التقنى - التنظيم والتسيير.

4 - النشاطات الثقافية والرياضية في مؤسسات التعليم.

5 - التشريع الخاص بالعوادث المدرسية.

6 ـ التشريع الخاص بالعقوبات والانضباط.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتصمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المعلمين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل

والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم 68 - 308 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنيية للادماج الاستثنائى في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحـــان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المعلمين، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة هو 10 مناصب.

المادة 3: تجى اختبارات هذا الامتعان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطنى لمحو الامية، 37 نهج الشيخ البشير الابراهيمى، الابيار _ الجزائر.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مسجل الى مديرية الامتعانات والتوجيب المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى، نهج بكين، المرادية ـ الجزائر، قبل 18 نوفمبر سنة 1982 تاريخ اقفال باب التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لمسلحة المدرسين على الاختبارات التالية :

I _ الاختبارات الكتابية للقبول:

_ اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعية.

المدة: 3 ساعات، المعامل 3 ،

_ اختبار كتابى يتعلق بالتربية الخاصة في التعليم الابتدائي، المدة: 2 ساعتان، المعامل ، 2.

_ اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان.

2 - اختبار شفوى للنجـــاح يتعلق بالتشريع والادارة في التعليم الابتدائي.

مدة التعضير 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم | ثالثا ـ التربية الغاصة: الاساسي الامين العام ابن سالم دمرجي

الملحيق

برنامج الامتعان المهنى للادماج الاستثنائي في سلك المعلمين

أولا _ علم نفس الطفل:

1 - معرفة النمو:

التعريف، الخصائص، العوامل.

2 _ الطفل من الولادة الى ست 6 سنوات:

_ النمو العسى والحركي ء

ـ النمو اللغوى ي

- النمو العاطفي ع
- _ النمو الاجتماعي.
- 3 _ الطفل من 6 سنوات الى سن المراهقة:
 - _ الدخول المدرسي ،
 - ـ الاحتياجات ،
 - _ فكرة الجماعة ،
 - ـ تكوين الشخصية ،
 - ـ النمو العقلي والاخلاقي.

ثانيا _ تربية عامة:

- _ فكرة عن الوضعية التربوية، العلاقة بسين المعلم والتلميذ، البرنامج، الطريقة، الوسيلة ،
 - ـ التعلم: شروطه، قوانينه »
 - _ الطرق،
 - التربية في الجزائر: خصائصها،
 - _ المدرسة الاساسية والمتعددة التقنيات ،
 - _ عدم التكيف المدرسي.

- التنظيم المصدرسي للمدرسة الابتدائية: توقيت، بـــرامج، الوسائل التعليمية، التوازن الكراس اليومي ،
 - _ التنظيم المادى للقسم ،
 - _ التحضيرات ،
- _ تعليم اللغة الوطنية أو اللغــة الاجنبية: الاهداف، الطرق، وسائل التعليم، التعبير الشفوى، القراءة، الكتابة، التعبير الكتابي،
- _ تعليم المواد الاخرى، الاهداف، الطــرق، التوقيت والبرامج،
- _ التربية الاخلاقية المـــدنية والدينيـة: الاهداف، الطرق، المراحل،
- _ النشاط الثقافي والرياضي: أهم الطرق ومحتواها.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عسام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلسك المعلمين المساعدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعـــدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 المنسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القنسانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين، لاسيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 1979 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنيسة للادماج الاستثنائى في الاسلاك غير أسلاك الادارة المامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المعلمين المساعدين، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 365 منصبا موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبـــ سنة 1982 بمقر مديرية التربية لكل ولاية.

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مسجل إلى مديرية التربية لكل ولاية، قبل 18 نوفمبر سنة 1982 تاريخ أقمال باب التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة المعلمين المساعدين على الاختبارات التالية:

الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات،

- اختبار كتابى يتعلق بالتربية الخاصة فى التعليم الابتدائى، المدة: 2 ساعتان، المعامل 2،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحررون باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان.

2 - اختبار شفوى للنجاح، يتعلق بالتشريسع والادارة المدرسية فى التعليم الابتدائى، مسدة التحضير 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

قائمة الولايات التي يهمها امتحان الادماج في سلك المعلمين المساعدين

عدد المناصب المعروضة	الولايسات	
84	بج_اية	
о б	بســكرة	
255	الجيزائر	
ıı	جيجـــل	
09	و هــــران	
365	المجموع العام	

الملحـــق

برنامج الامتعان المهنى للادماج الاستثنائي في سلك المعلمين المساعدين

أولا _ علم نفس الطفل:

1 _ معرفة النمو: التعريف، الخصائص،
 العوامل.

2 _ الطفل من الولادة الى ست 6 سنوات:

- _ النمو الحسى والحركى ،
 - ــ النمو اللغوى ،
 - _ النمو العاطفي ،
 - _ النمو الاجتماعي.

3 _ الطفل من 6 سنوات الى سن المراهقة:

- _ الدخول المدرسي ،
 - _ الاحتياجات ،
 - _ فكرة الجماعة ،
- ـ تكوين الشخصية ،
- _ النمو العقلي والاخلاقي.

ثانيا _ تربية عامة:

_ فكرة عن الوضعية التربوية، العلاقة بـــين المعلم والتلميذ، البرنامج، الطريقة الوسيلة ،

- _ التعلم: شروطه، قوانينه 🛪
 - _ الطرق ،
- التربية في الجزائر: خصائمها ،
- _ المدرسة الاساسية والمتعددة التقنيات ،
 - _ عدم التكييف المدرسي.

ثالثا _ التربية الغاصة:

- التنظيم المدرسة الابتدائية ، توقيت، بسسرامج، الوسائل التعليمية، التوازن الكراس اليومى ،
 - _ التنظيم المادى للقسم »
 - _ التحضيرات ،
- _ تعليم اللغة الوطنية أو اللغية الاجتبية الاهداف، الطرق، وسائل التعليم، التعبير الشغوى، القراءة، الكتابي ،
- تعليم المواد الاخرى، الاعداف، الطــرق، التوقيت والبرنامج ،
- _ التربية الاخلاقية المـــدنية والدينيـة الاهداف، الطرق، المراحل »
- _ النشاط الثقافي والرياضي: أهم الطرق ومعتواها.

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عسام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك نسواب المقتصدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المسدل

والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الخساص لنسواب المقتصدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنيسة للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة المامة، المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك نواب المقتصدين، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه اعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 05 مناصب.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الواطنى لمحو الامية، 37، نهج، الشيخ البشير الابراهيمي، الابيار ـ الجزائر.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيب المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى، نهج، بكين ـ المراديـة ـ الجزائر، قبـل يـوم 18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة نواب المقتصدين المتعاقدين، المرفق برنامجه بهذا القرار، على الاختبارات النالية:

I _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة، يتعلق بموضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.

- اختبار تطبیقی ذی طابع حسابی ومالی، المدة: 4 ساعات، المعامل: 3.

- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون فى هذا الامتعان باللغة الاجنبية، المدة: 2 ساعتان.

2 - اختبار شفوى للنجاح، يتعلبق بتنظيم مؤسسة للتعليم المتوسط، مدة التحضير: 30 دقيقة، مدة الاسئلة: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 6: ينشس هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجى

الملح_ق

برنامج الامتعان المهنى للادماج فى سلك نسواب المقتصدين

1 _ المحاسبة:

- _ السنة المالية والتسيير.
- ـ الميزانية، الايرادات والمصاريف،
 - ـ دفاتر المحاسبة.
 - _ قفل السجلات والحسابات.
 - ـ المحاسبة النوعية.
- _ الوضعية المالية لكل ثلاثة أشهر.
 - _ العسابات المالية.
- اجراءات التنظيم والمراقبة والتتبسع والتعقيق.
 - _ الخدمات الخارجة عن الميزانية.
 - المحاسبة الخاصة بالمصاريف المدرسية.
- التصفية، الاذن بالصرف، الدفع ومراقبة أجور الموظفين.
 - ـ الجــرود.
- تسيير المعامل والحدائق، المحاسبة الخاصة بالاشياء المصنوعة والمنتوجات المحصلة وتربيت العيوانات.
 - 2 _ تنظيم ادارة مؤسسة للتعليم المتوسط:
 - _ صلاحيات رئيس المؤسسة ،
 - الصلاحيات الخاصة بمجلس الادارة ،
- الفرع المدائم لمجلس الادارة، (المجلس الداخلي) ،
- _ صلاحيات المقتصد: الايرادات والمساريف، الصندوق المالى، الحسابات، العمليـــات النوعية الخدمات الداخلية ،
- تنصيب المقتصد : لتسلم المهام، التكفــل بالتسيير الاقتصادى.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عسام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906، المعــدل والمتم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 5 وبيع الاول عام 1388 المنسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

_ وبطقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فيراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنيية للادماج الاستثنائى في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجسرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية، تطبيقا للقرار الوزارى المشتسسرك المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

المادة 2: هدد المناصب المعروضة 30 منصبا.

المادة 3: تجى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطنى لمحسر الامية، 37، نهج، الشيخ البشير الابراهيمي، الابيار ـ الجزائر.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيب المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى، نهج، بكين ـ المرادية ـ الجزائر، قبسل يسوم 18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ اقفال باب التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة مساعدى المصالح الاقتصادية المتعاقدين، المرفق برنامجه بهذا القرار، على الاختبارات التالية:

I - الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة، يتعلق بموضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.
- اختبار تطبیقی ذی طابع حسابی ومالی، المدة: 4 ساعات، المعامل: 3.
- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون فى هذا الامتحان باللغة الاجنبية، المدة: 2 ساعتان.

2 - اختبار شفوى للنجاح، يتعلق بتنظيم مؤسسة للتعليم المتوسط، مدة التحضير: 30 دقيقة، مدة الاسئلة: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 6: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

الملحـــق

برنامج الامتحان المهنى للادماج في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

أ - أسئلة تطبيقية تتعلق بقضايا العياة الجماعية : التغذية، حفظ الصعة العامة، صيانة المبانى:

- التغذية الصعية: العصص الغذائية، الفيتامينات، الغصائص التى تتميز بها بعض المواد الغذائية البسيطة: السكر، النشاء، الدهنيات، البروتينات، التصنيف الغذائى لمصواد غذائية مركبة، التسمم الغذائى الاصل.

- الماء: الماء الصالح للشرب، تلوث المياه، اسلوب التنقية،

- الهواء: الهدواء النقى، الهدواء الملوث، التهوية، فساد الهواء وتلوثه،

- مفاهيم عامة تخص الجراثيه، الاصابة الجرثومية الاصل، التعقيم، تطهير الجرح، المناعة، التطعيم، العلاج بالامصال، الوقاية من الامراض وأساليب التطهير،

- النظافة البدنية: العنايـة بالنظافـة، التمارين الرياضية وفائدتها،

_ نظافة المكان: التدفئة، التهوئة، الانارة،

- حياة التلاميذ في النظام الداخلي وفي النظام الخارجي،

- مفاهيم عامة تخص الامن: الوقايسة من حوادث العمل، الحوادث المدرسية.

ب ـ تنظيم الادارة في مؤسســة للتعليـم المتوسط:

- اختصاصات مدير المؤسسة،

ـ استخلاف مدير المؤسسة،

_ اختصاصات مدير الدراسات أو الناظر،

- اختصاصات مجلس الادارة،

- الفرع الدائم لمجلس الادارة، المجليس الداخلي،

- _ العمليات النوهية، الخدمة الداخلية،
 - _ استخلاف المقتصد،
- تنصيب المقتصد: تسليم المصلحة، التكفل بالتسيير الاقتصادى.

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عـام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادمـاج الاستثنائي في سلك الكتـاب الاداريين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى »

بمة تضى الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعسدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفسردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المحدد للاحكام القانونية المشتركة والمطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المحدد للمراوم رقم 68 ـ 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار المورخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980، المعدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجـــرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين ، تطبيقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنــة 1980، المشارد اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة (20) منصبا.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتعان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطنى لمحو الامية، 37 نهج الشيخ البشير الابراهيمى، الابيار ألجزائر.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مسجل، قبل 18 نوفمبـــر سنة 1982، الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليـــم الاساسي نهج، بكين المرادية ـ الجزائر، تاريخ اقفال باب التسجيل،

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى القعـــدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسي الامين العام

ابن سالم دمرجي

الملحسق

برنامج الامتعان المهنى للادماج فى سلك الكتاب الاداريين

1 ـ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية:
ـ تنظيم السلطات العمومية في الدستـــور
الجزائرى الجديد لسنة 1976،

_ الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

_ مشاركة العمال في اطار التسيير الاثبتراكي للمؤسسات.

2 ـ القانون الادارى:

أ ـ تنظيم الادارة:

-الادارة المركزية ،

_ المصالح الخارجية ،

_ الجماعات المعلية، (المجلس الشعبى البلدى _ المجلس الشعبي الولائي).

ب _ وسائل العمل في الادارة:

ـ العقود الادارية الفردية ع

_ العقود الادارية.

ج _ موظفو الادارة:

_ مختلف طرق التوظيف ،

_ التكوين الادارى،

- الاوضاع المختلف قل للموظفين المحددة في القانون الاساسى للوظيفة العمومية.

3 _ المالية العامة:

- معلومات عامة تتعلق بالمالية العامة ،

_ ميزانية الدولة ،

ـ التعريف ،

- Illaules

_ التنفيذ،

ـ اجراءات الاستخدام والامــــ بالصرف والتصفية والتسديد،

- مبدأ الفصل بين الآس بالصرف والمحاسب.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عسام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعـــدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ۽

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشهر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفسردي التي تهم وضعية الموظفين ،

الثلاثاء 30 معرم عام 1402 هـ

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 81 المؤدخ في 4 ربيع الأول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام ١٩٥١ الموافق 28 فبراير سنة 1981ء المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهني....ة للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 8 مناصب.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطنى لمحو الامية - 37 - نهج الشيخ البشير الابراهيمي _ الابيار _ الجزائر.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مسجل الى مديرية الامتعانات والتوجيه المدرسي والمهني، بــوزارة التربية والتعليــم الاساسى _ نهج بكين _ المرادية _ الجزائر، قبل 18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ اقفال باب التسجيل.

المادة 5: يستمــل الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة المساعدين التقنيين المرفق برنامجه على الاختبارا تالتالية:

الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار يتضمن عدة أسئلة تتعلق بعياة المخبر، قصد التأكد من ادراك المترشحين لبعض المعارف الاولية، المدة: « ساعتان، المعامل » ،

_ اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحررون باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان.

2 - اختبار تطبيقى فى الانجاز الفعلى لتركيب معلول أو تعضيره أو صناعة أشياء بسيطة ضرورية للمغابر أو صيانة الادوات، المدة: 2 ساعتان، المعامل 3.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسي الامين العسام ابن سسالم دمرجي

الملحق

برنامج الاختبار التطبيقى فى الامتحان المهنى الخاص بالمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربسوى

1 - العلوم الطبيعية:

- انجاز تركيبات بفصــل بسيط لابــراز ظاهرة فيزيولوجية من برنامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط والثالثة من التعليم الثانوي.

- انجاز تركيبات تبرز ظاهرة فيزيولوجية في النباتات.

- انجاز تقطيعات نباتية ملونة وتعضيرات اسطولوجية بسيطة في النباتات (أكياس البسوغ مشيرات).

- الادوات اللازمة للقيام بدراسة صخرة في السنة الثانية من التعليم الثانوي.

- اعداد جهاز عرض خاص (مندوان ایبیسکوب).

- تركيب ميكرو سكوب أو مكبر بمنظارين. - صيانة ومحافظة وتصنيف الادوات.

ب ـ العلوم الفيزيائية:

1 - الكيمياء:

_ اعداد معلول يدعى (حمض قلوى).

_ تحضير مواد كواشف.

ـ اعداد غاز (أكسوجين، هيدروجين، كلور، غاز الكلويدربك، غاز كبريتى، أو منياك...الخ).

. 2 - الفيسزياء:

ـ تركيب متسلسل أو معايد لمجرى كهربائى بتيار متناوب أو متواصل.

ـ انجاز تجریـ لدراسـ ظواهـ دوریــة (بسرعة الدوران ـ مرایا دائرة).

۔ انجاز تجربة تداخلية (تداخــل ميكانيكي ۔ ۔ موجات قارة ۔ تداخلات نورية).

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحدل

والمتمم والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966ء المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخصاص بالاعوان التقنيين المتخصصين فى المؤسسات ذات الطابع التربوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 1979 دى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنيسة للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة المامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ع

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادساج الاستثنائى فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى، تطبيقا للقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطنى لمحو الامية - 37 - نهج الشيخ البشير الابراهيمى - الابيار - الجزائر.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيه

المدرسى والمهنى، بــوزارة التربية والتعليــم الاساسى ـ نهج بكين ـ المرادية ـ الجزائر، قبل 18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ اقفال باب التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة الاعوان التقنيين المتخصصين، المرفق برنامجه بهذا القرار، على الاختبارات التالية:

r _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار يتضمن أجوبة على عدة أسئلة تتعلق بعياة المخبر قصد التأكد من ادراك المترشحيين لبعض المعارف الاوليية، المدة : ساعة واحدة، المعامل 2 ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يعررون باللغة الاجنبية، المدة: 2 ساعتان.

2 - اختبار تطبيقى فى الانجاز الفعلى لتركيب أو تحضير محلول أو صناعة أشياء بسيطة ضرورية للمخابر وصيانة الادوات، المسدة: 2 ساعتسان، المعامل 3.

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسي الاساسي الامين العام ابن سالم دمرجي

الملحق

برنامج الاختبار التطبيقى للامتعان المهنى لادماج الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي

- انجاز تركيبات بفصل بسيط لابراز ظاهرة فيزيولوجية من برنامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط ،

ـ انجاز تركيبات تبرز ظاهرة فيزيولوجية في النباتات ،

ـ انجاز تقطيمات نباتية ملونة وتعضيرات اسطولوجية بسيطة فى النباتات (أكياس البوغ" مشيرات) ،

ــ الادوات اللازمة لدراسة صغرة في السنة الثالثة من التعليم المتوسط ،

_ اعداد جهاز عرض خاص (منوار ایبیسکوب)

- ترکیب میکروسکوب أو مکبر بمنظارین ،

ـ صيانة ومعافظة، وتصنيف الادوات،

ـ تركيب بسيط، يتعلــق ببرنامج التعليم الاساسي.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الادارين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتعرير ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفسردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1397 المرافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 80 - 172 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 وبالمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 المرافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات الممومية والمؤسسات الممومية ذات الطابع الاداري م

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين والكتاب الإداريين والمختزلين الراقنين،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يجرى امتحسان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980، المشار اليه اعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 143 منصب موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتعان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982 في الجزائر، بالنسبة لولايات: الشلف، الاغواط، بجاية، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزى وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

فی و هران: بالنسبة لولایات: آدرار، بشار، تلمسان، تیارت، سعیدة، سیدی بلعباس، مستغانم، معسکر، و هران.

فى قسنطينة: بالنسبة لولايات: أم البواقى، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مسجل قبل 18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ اقفال باب التسجيل، الى مديرية التربية لكل ولاية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

قائمة الولايات المعنية بالامتحان المهنى لادماج الاعوان الاداريين

عدد المناصب المعروضة	الولايــة
03	أدرار
12	الشلف
o 8	أم البواقي
OI	بأتنة
21	ہجایے
o 8	إيسكسرة
03	البليدة
05	تامنراسته
04	تبســــ
02	تلمسان
04	تیزی وزوا
30	الجزائر
04	جيجــل
03	سميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
OI	مكيكسة
03	سیدی بلمباس
07	منابة
o8	قائسة
03	المسيلة
10	معسكــــر
03	وحسران
143	المجموع المام :

الملحسق

برنامج الامتعان للادماج الاستثنائي في سلك الاعبوان الاداريسن

1 - الجغرافيا:

- سكان الجزائس: التقسيم، الظواهيس

- اقتصاد الجزائس: الزراعة، المناعة، التجارة.

2 - التاريــخ:

- الاستعمار المقاومات المختلفة للشعبب الجزائري.
 - ـ حرب التحرير الوطني.
 - 3 _ معارف عامة تتعلق بالثقافة الجزائرية.
 - 4 المؤسسات الجزائرية:
 - الميشاق الوطني.
 - ـ دستـور 1976.

 - الدولة.
 - _ المجالس الشعبية.
 - ـ الادارة.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصسادح الاداري

قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنسة 1982 تتضمن حسركة في سلسك المتصرفين.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسسم السيسد محمد ربيعة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم السيدة أنيسة ابراهيم الرحمانى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1976.

بعوجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافــق 15 مايــو سنــة 1982، يرســم السيـــــــ

عبد العزيز فحلة في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد احمد بسكرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــد عبد الحكيم كرمالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، ترسـم الآنســة رحوية بوعظـم فى سلك المتصـرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافــق 15 مايــو سنــة 1982، يرســم السيـــد مسعود غيموز فى سـلك المتصرفــين ويــرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قرار مورخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد رمضان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافعة 15 مايعو سنعة 1982، يرسم السيعد مسعود بوتاتة فى سالك المتصرفين ويعرب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسسم السيسد عمر خليفتى في سلك المتصسرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــد عبد المؤمن بن عجاود في سـلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد مولود دكال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستسدلالي 320) ابتسداء من 11 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، ترسم الآنسسة خديجة بن شارف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، يرسم السيسد خالد بودالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابنداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الآنسية الزهراء جغود في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسسم السيسد عبد الله زائف فى سسلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2981.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، ترسـم الآنســة عائدة أو قـازى في سـلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يرسـم السيــد هبد العزيز رفيف فى سـلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد كمال قرصنة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 يناير سنسة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافعة 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد هبد المالك زاوى فى سلك المتصدفين ويرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد ابراهيم فيلالى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يرسم السيــد عيسى رحو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقـم الاستـدلالي 370) ابتـداء من II فبراير سنـة 1982، ويحتفظ فى نفس التاريــخ باقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب هام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد يعقوب بن عودة في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريخ باقدمية قدرها شهر و II يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب هام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد مصطفى مصطفاوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلى 320) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1981.